جامعة الشهيد الشيخ العربي

التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

بدائل العقوبات السالبة للحرية

"عقوبة العمل للنفع العام كنموذج"

إعداد الطالبة:

فارح سناء

إشراف الأستاذ:

بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
شعبان لمياء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	مشرفا
أجعود سعاد	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية

2025/2024

Scanné avec CamScanner

جامعة الشهيد الشيخ العربي

التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

بدائل العقوبات السالبة للحرية

"عقوبة العمل للنفع العام كنموذج"

إعداد الطالبة:

فارح سناء

إشراف الأستاذ:

بوجوراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
شعبان لمياء	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ محاضر ب	مشرفا
أجعود سعاد	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية

2025/2024

الكلية لا تتحمل
مسؤولية ما ورد من آراء
في هذه المذكرة


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، في بداية هذا العمل المتواضع، أود أن أعبر عن خالص شكري وعميق امتناني لكل من ساندني وقدم لي الدعم والمساعدة خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

وأتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الفاضل الأستاذ بوجوراف فهيم على توجيهاته السديدة، ونصائحه القيمة، لقد كان لدعمه المستمر وتوجيهاته الدقيقة الفضل الكبير في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، وكذلك أتفضل بشكر جميع أساتذتي.



إهداء

إلى من غرَس فيَّا حبَّ العلم أخي رحمة الله عليه

إلى أبنائه أهديكم هذه المذكرة وفاء لروح والدكم.....

إلى من كان دعاؤهم سرًّا في نجاحي...

إلى والدي ووالدتي، شمعة حياتي، ونبع عطائي الذي لا ينضب، أُهدي هذا العمل عرفانًا وتقديرًا لكل تضحياتكما.

إلى رفيق دربي في هذه الحياة وسندي وصديقي زوجي

إلى إخوتي وأخواتي، سندي في كل مراحل الحياة، ومصدر قوتي في لحظات الضعف... لكم كل المحبة.

إلى أبنائي الأحباء، زهرات عمري، وبسمتي في هذه الحياة

إلى كل من آمن بي وشجّعني ولو بكلمة ...لكم مني جزيل الشكر والامتنان.

أُهديكم هذه المذكرة عربون تقدير ووفاء.

فارح سناء



Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكليـــة: كلية الحقوق والعلوم السياسية..... القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: اللقب: الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

العنوان الإلكتروني المهني: fahim.boudjemaa@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد: 1983/02/12 تبسة

البريد الالكتروني : sana.fareh12@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: بدائل العقوبات السالبة للحرية "العقوبة الاصل للنفع العام كنموذج"

القسم: الخاص التخصص: جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعـة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب فاتح سناء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... 118044929 والصادرة بتاريخ :..... 2018/08/27

المسجّل(ة) بكلية :..... الحقوق والعلوم السياسية قسم :..... حقوق

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... / والصادرة بتاريخ :..... /

المسجّل(ة) بكلية :..... / قسم :..... /

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :..... بدائل العقوبات السالبة للحرية " عقوبة العمل للنفع العام كنموذج "

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/27

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

المقدمة

مقدمة:

يعدّ تطوّر الفكر العقابي أحد أبرز تجليات التحول في النظرة إلى الجريمة والعقوبة عبر العصور، حيث لم تعد العقوبات التقليدية كالسجن والغرامة وحدها كافية لتحقيق أهداف الردع والإصلاح وإعادة الإدماج. وفي هذا السياق، برزت عقوبة العمل للنفع العام كبديل عقابي حديث يسعى إلى تحقيق العدالة بطريقة أكثر إنسانية وفعالية، بعيدًا عن الانعكاسات السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وتتمثل عقوبة العمل للنفع العام في إلزام الجاني بأداء عمل معين لفائدة المجتمع دون مقابل مادي، خلال مدة محددة وتحت إشراف قضائي أو إداري. وقد عرفت هذه العقوبة انتشارًا متزايدًا في الأنظمة القانونية المقارنة، باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتفادي ظاهرة اكتظاظ السجون، مع الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وتمكينه من الإسهام الإيجابي في المجتمع.

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يسلّط الضوء على تحول نوعي في السياسة العقابية، حيث يتم الانتقال من منطق العقاب المجرد إلى منطق الإصلاح والتقويم، ما يطرح جملة من الإشكالات القانونية والعملية المرتبطة بكيفية تطبيق هذه العقوبة، شروطها، وآثارها على الفرد والمجتمع.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

. تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لعقوبة العمل للنفع العام، وبيان مكانتها ضمن منظومة العقوبات البديلة.

. تحليل فلسفة العقوبة وأهدافها من حيث الوظيفة الإصلاحية والاجتماعية التي تهدف إلى تحقيقها مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية.

. رصد واقع تطبيق العقوبة في البيئة القانونية المحلية، والتعرف على مدى فعاليتها في الحد من الجريمة وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

. تحديد الإشكاليات والصعوبات العملية التي تعترض تطبيق هذه العقوبة، سواء من حيث النصوص القانونية أو من حيث الإمكانيات البشرية والمؤسساتية.

. اقتراح توصيات عملية وقانونية يمكن أن تسهم في تطوير وتفعيل آليات تطبيق هذه العقوبة بما يحقق العدالة الجنائية بأبعادها المختلفة.

وبناءً عليه، تهدف هذه الدراسة إلى تناول عقوبة العمل للنفع العام كنموذج بديل للعقوبات التقليدية، من خلال تحليل إطارها القانوني، رصد تطبيقاتها، وتقييم فعاليتها في تحقيق الغايات المرجوة من العقوبة.

جاء اختيار موضوع "عقوبة العمل للنفع العام كنموذج "نتيجة لجملة من الدوافع الأكاديمية والواقعية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

. التحول في الفلسفة العقابية :يشهد الفكر القانوني المعاصر تحوّلاً ملحوظًا من العقوبات التقليدية نحو بدائل حديثة تسعى إلى إصلاح الجاني بدلاً من الاكتفاء بعقابه، ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا النوع من العقوبات.

. الحدّ من سلبيات العقوبات السالبة للحرية :مثل الاكتظاظ في السجون، ونقل العدوى الإجرامية، والتهميش الاجتماعي للمحكوم عليه بعد قضاء العقوبة، مما يجعل من الضروري البحث في بدائل تساهم في إدماج الجاني داخل المجتمع بطريقة بنّاءة.

. قلة الدراسات في البيئة القانونية المحلية :رغم تبني بعض التشريعات لهذه العقوبة، لا تزال البحوث الأكاديمية حولها محدودة، خصوصًا فيما يتعلق بتطبيقاتها، آثارها، ومعوقاتها، ما يجعل من هذا الموضوع مجالًا خصبًا للبحث.

. الرغبة في المساهمة في تطوير المنظومة العقابية :عبر تسليط الضوء على أهمية العقوبات البديلة وتقديم رؤية نقدية قد تسهم في ترشيد السياسات العقابية وتعزيز البعد الإنساني فيها.

. الاهتمام الشخصي بالجانب الإصلاحي للقانون :إذ ينسجم هذا الموضوع مع القناعة بأن العقوبة لا يجب أن تكون أداة انتقام، بل وسيلة تهدف إلى إصلاح الفرد وخدمة المصلحة العامة.

إن التوجه نحو تبنّي عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية يعكس سعيًا حديثًا إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع من الجريمة وبين احترام حقوق الإنسان والحدّ من الآثار السلبية لعقوبة السجن، سواء على الفرد أو المجتمع. غير أن هذا التوجه يطرح في المقابل عدة تساؤلات حول مدى فعالية هذه العقوبة، وواقع تطبيقها، والضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق أهدافها الإصلاحية والردعية.

ومن هنا، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول السؤال التالي:

ما هي الأحكام القانونية التي تخضع لها عقوبة العمل للنفع العام؟

نظرًا لطبيعة موضوع الدراسة، الذي يجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني كأساس لمعالجة الإشكالية المطروحة. وقد تمثل ذلك في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بعقوبة العمل للنفع العام، سواء على المستوى الوطني أو المقارن، بهدف الوقوف على الإطار التشريعي المنظم لها، واستجلاء أوجه القوة والقصور فيه.

كما تم دعم هذا المنهج بالمنهج المقارن، من خلال الاستعانة بتجارب بعض الدول التي سبقت في اعتماد هذه العقوبة، بغرض الاستفادة من الممارسات الفضلى واستخلاص الدروس العملية والقانونية التي قد تسهم في تحسين التطبيق المحلي.

وفي بعض جوانب الدراسة، تم اللجوء إلى المنهج الوصفي لرصد الواقع العملي لتطبيق هذه العقوبة، والوقوف على التحديات التي تواجه تنفيذها على أرض الواقع، سواء من حيث البنية القانونية أو من حيث الإمكانيات المؤسساتية والتنظيمية.

ومن بين الدراسات التي تطرقت إلى موضوع عقوبة العمل للنفع العام نذكر منها:

- **فايزة ميموني** *العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري* نُشر في مجلة "المفكر"، العدد 06، مارس 2018، تناولت الدراسة الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام في الجزائر، مركزة على أهدافها الإصلاحية والوقائية، ومقارنة تطبيقها مع العقوبات السالبة للحرية.

- **عمران نصيرة وتيفون زينة** *بدائل العقوبة في القانون الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا*، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، تطرقت المذكرة إلى نشأة وتطور العقوبة، وتمييزها عن العقوبات الأخرى، مع تحليل لآليات تنفيذها والتحديات المرتبطة بها.

- **آمنة أمحمدي بوزينة** *أحكام عقوبة العمل للنفع العام في النظامين الجزائري والفرنسي: دراسة مقارنة*، نُشر في مجلة "الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 32، العدد 74، أبريل 2018، أجرت الباحثة مقارنة بين النظامين الجزائري والفرنسي في تطبيق العقوبة، مستعرضة الشروط والإجراءات والنتائج المترتبة على التنفيذ.

- **علوشي بدر الدين وأولقيمة نصر الدين** *العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة سوق أهراس، 2024، تناولت المذكرة فشل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أهدافها، وأهمية العقوبات البديلة، مع التركيز على عقوبة العمل للنفع العام كحل بديل .

وللإجابة عن الإشكال المطروح ولإثراء هذا الموضوع تم إتباع الخطة التالية:

. الفصل الأول: عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقها.

. المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

. المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام.

. الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

. المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

. المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

. المطلب الثاني: المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول:

عقوبة العمل للنفع العام

ومجالات تطبيقه

تمهيد

تعتبر العقوبات الجزائية من الأدوات الأساسية التي تستخدمها الأنظمة القانونية لتحقيق العدالة الجنائية، وقد شهدت السياسة العقابية في العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح. من بين هذه العقوبات الحديثة التي ظهرت لتأخذ مكانًا بارزًا في الأنظمة القانونية المعاصرة، تبرز عقوبة "العمل للنفع العام"، التي تمثل خطوة مبتكرة نحو تجاوز العقوبات التقليدية مثل السجن أو الغرامات المالية.

تعكس عقوبة العمل للنفع العام تحولًا في فلسفة العقاب، حيث لم تعد السياسة العقابية تقتصر على إشباع الحاجة للانتقام أو الردع، بل أصبحت تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وإصلاح سلوكه، من خلال إدماجه في المجتمع وتوجيهه نحو أنشطة مفيدة ومؤثرة في مجاله الاجتماعي. ويعتبر تطبيق هذه العقوبة أحد الوسائل التي تسهم في تخفيف اكتظاظ السجون، وتقليل الأعباء الاقتصادية على الدولة، إضافة إلى أنها تعكس تغيرًا في النظرة إلى الجريمة والعقاب، حيث يتم التركيز على إصلاح الشخص المدان بدلاً من معاقبته فقط، يتناول هذا الفصل دراسة عقوبة العمل للنفع العام مستعرضًا مفاهيمها وأهدافها إلى جانب المجالات المتنوعة التي يمكن تطبيقها فيها.

حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول المعنون بماهية عقوبة العمل للنفع العام طبيعته وخصائصه حيث سنغوص في مفهوم هذه العقوبة وفهم خصائصها الأساسية وأهدافها وتأثيرها على عملية الإصلاح والتأهيل، أما بالنسبة للمبحث الثاني فهو تحت عنوان صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام سيتناول هذا البحث مختلف الأشكال والصور التي تتخذها عقوبة العمل للنفع العام، مع تحليل الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيقها. كما سيتم التطرق إلى الدور الذي تضطلع به هذه العقوبة في عملية إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، بما يسهم في تحقيق العدالة الإصلاحية.

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز صور العقوبات البديلة التي تبنّتها النظم القانونية الحديثة، كجزء من توجه أوسع نحو اعتماد أساليب إصلاحية أكثر إنسانية وفعالية في مواجهة الجريمة. وتقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل نافع للمجتمع، دون مقابل مادي، ولفترة زمنية محددة تُقرّها الجهة القضائية المختصة، وذلك كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجنح والمخالفات البسيطة.

ويأتي هذا التوجه استجابةً لمجموعة من الاعتبارات القانونية والاجتماعية، في مقدمتها التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتعزيز فرص إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع. وفي هذا الإطار، يكتسي فهم طبيعة هذه العقوبة وخصائصها أهمية خاصة، باعتبارها تُمثل نقلة نوعية في فلسفة العقاب، من منطق الزجر والردع إلى منطق الإصلاح والتأهيل.

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى بيان ماهية عقوبة العمل للنفع العام، من خلال تحديد مفهومها، واستجلاء طبيعتها القانونية، واستعراض أبرز خصائصها التي تميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية[1].

حيث تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين (المطلب الأول) بعنوان تعريف عقوبة العمل للنفع العام وسنعرض من خلاله تفاصيل نشأة هذه لعقوبة وطبيعتها القانونية، أما بالنسبة (للمطلب الثاني) فهو بعنوان خصائص عقوبة العمل للنفع العام ومن خلاله سيتم التطرق لكل خاصية بتعمق وتفصيل. **المطلب الأول: مفاهيم تعريف عقوبة العمل للنفع العام.**

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز صور العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الإصلاحية، وهي تتمثل في إلزام الجاني بأداء عمل ذي طابع اجتماعي أو إنساني لفائدة المجتمع، دون مقابل مادي، ولفترة محددة يحددها القاضي، عوضًا عن العقوبة السالبة للحرية2.

[1] . عبد القادر بوطالب، *العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية*، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص. 45.

2 . عبد القادر بوطالب، نفس المرجع السابق، ص. 52.

وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، كإجراء بديل عن الحبس في بعض الجنح، حيث تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وتمكينه من الاندماج في محيطه الاجتماعي بطريقة إيجابية، دون أن يتعرض للعزلة أو التهميش الذي قد تسببه العقوبات السالبة للحرية[1].

وتتميز هذه العقوبة بكونها **غير سالبة للحرية** و**ذات طبيعة إصلاحية**، حيث تُنفذ تحت إشراف السلطات القضائية المختصة، وتشمل أعمالًا مختلفة مثل: التنظيف، صيانة المرافق العمومية، أو تقديم خدمات اجتماعية لفئات محتاجة، بما يساهم في إعادة تأهيل الجاني وتقليل نسب العودة إلى الجريمة[2].

الفرع الأول: أصل نشأة عقوبة العمل للنفع العام

أولا: تعريف العقوبة

لغة: العقوبة، اسم من عقبة، وهي الجزاء من القول أو الفعل[3]

اصطلاحا: تعرف العقوبة

. في الفقه الإسلامي :العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[4] .

. في القانون الوضعي :العقوبة جزاء بصورة إيلام قرره القانون لمصلحة المجتمع يتناسب مع ما اقترفه المجرم من فعل ويهدف إلى تحقيق العدالة[5].

ثانيا: العمل للمنفعة العامة

يُقصد بعقوبة العمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بأداء عمل لفائدة المجتمع، دون أجر، ولفترة زمنية محددة تُحدّدها المحكمة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية. ومن خلال هذا التعريف، يتبيّن أن

1 . أنظر: الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادر بتاريخ 26 يوليو 2015، المادة 5 مكرر.

2 . نورة بن عودة، *البدائل العقابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 87.

3 . المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية،(1392هـ ، 1972) منشور على موقع المكتبة الشاملة تاريخ الاطلاع 2025/04/25على الساعة11:30 https://shamela.ws/book/

4 . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العري، بيروت، د ط،(د.س.ن)، ص. 609

5 . جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى د ا رسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013 م، ص. 21

جوهر هذه العقوبة يكمن في اعتماد أسلوب جزائي خاص يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه من خلال العمل، بما يساهم في تهذيبه وتأهيله، دون اللجوء إلى سلب حريته.

ظهرت عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية في سياق تطور الفكر الجنائي الحديث، الذي أصبح يميل إلى اعتماد أساليب إصلاحية أكثر إنسانية، تتجاوز الطابع الزجري للعقوبة، وتسعى إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع. وقد جاءت كرد فعل على الانتقادات المتزايدة الموجهة إلى نظام السجون التقليدي، لاسيما ما تعلق باكتظاظ المؤسسات العقابية، وارتفاع معدلات العود، وفشل السجن في أداء دوره التأهيلي[1].

يرجع أصل هذه العقوبة إلى التجربة **الأنجلوساكسونية**، حيث بدأت تُطبق في المملكة المتحدة منذ بداية السبعينيات بموجب قانون العدالة الجنائية لعام 1972، تحت مسمى *Community Service Order*، أي "أمر بالخدمة المجتمعية"، ثم توسعت في عدة دول مثل كندا، أستراليا، والولايات المتحدة. أما في أوروبا القارية، فقد تم تبنيها في فرنسا سنة 1983 بموجب قانون 10 يوليو، وأُدرجت في التشريع الفرنسي تحت اسم *Travail d'intérêt général*، أي "عمل ذو منفعة عامة"، ضمن العقوبات البديلة عن الحبس القصير المدة[2].

في الجزائر، لم تعرف هذه العقوبة إلا مؤخرًا، حيث تم إدراجها لأول مرة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كوسيلة للحد من الحبس القصير وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، خصوصًا في المخالفات والجنح البسيطة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تعددت آراء الفقه الجنائي بشأن التكييف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، حيث يرى بعض الفقهاء أنها تشكّل عقوبة جنائية تُفرض لمواجهة الأفعال التي تمس النظام العام وتضر بالمجتمع، في

1 . عبد القادر بوطالب، *نفس المرجع السابق*، ص. 60.
2 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 415.

حين يعتبرها آخرون بمثابة تدبير احترازي يُتخذ بغرض تعزيز الحماية الاجتماعية وتحقيق مصلحة عامة.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أبرز صور العقوبات البديلة التي تجمع في طبيعتها بين الطابع العقابي والإصلاحي في آنٍ واحد. فهي تُفرض من قبل القضاء كعقوبة أصلية بديلة عن الحبس القصير المدة، ما يمنحها صبغة جنائية واضحة، نظراً لصدورها بموجب حكم قضائي ولما لها من أثر قانوني على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه[1].

وفي ذات الوقت، تكتسي هذه العقوبة طابعًا اجتماعيًا وتأهيليًا، إذ تهدف إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع من خلال إشراكه في أنشطة ذات منفعة عامة، دون أن يتم عزله عن محيطه أو زجه داخل المؤسسة العقابية، مما يجنّبه آثار السجن السلبية. ومن ثم، فإنها تمثل تجسيدًا لفلسفة العدالة التصالحية التي تقوم على التوازن بين ردع الجريمة وإصلاح الجاني.

وبالنظر إلى هذه الخصوصية، يرى جانب من الفقه أن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة هجينة، فهي عقوبة جنائية من حيث الشكل والإجراء، وذات مضمون اجتماعي إصلاحي من حيث الهدف والنتيجة.

ـ الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري:

لقد اعتمد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي يعدّل ويُتمم قانون العقوبات. ويأتي ذلك في إطار سعي الجزائر المستمر لمواكبة التطورات العالمية وتطبيق سياسة جنائية حديثة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليهم وتيسير عملية إدماجهم الاجتماعي. ومن هنا، قد يطرح الدارس لهذا النوع من العقوبات المستحدثة في التشريع الجزائري تساؤلًا حول طبيعة هذه العقوبة: هل هي عقوبة أصلية أم تكميلية؟[2]

1 . نورة بن عودة*نفس المرجع السابق*، ص. 95.
2 . زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر ، العدد 4 ، 2011 ، ص149

توجه المشرع الجزائري إلى تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك من خلال مواكبته للتشريعات العقابية الحديثة الرائدة في مجال الإصلاح العقابي، والتي تدعو إلى ضرورة استبدال عقوبات الحبس القصيرة بعقوبات بديلة تحقق التوازن بين الردع والتأهيل بعيدًا عن أسوار المؤسسات العقابية وما تتركه هذه العقوبات من آثار سلبية على شخصية المحكوم عليه. وقد تم التأكيد على ذلك من خلال النص على تطبيق هذه العقوبة في المادة 5 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون .وتبعا لذلك جاء القانون رقم 09-01 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ليكرسها على أرض الواقع، حيث نصت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر6 على إدراج عقوبة العمل للنفع العام في صلب قانون العقوبات الجزائري، واعتبرتها عقوبة بديلة أصلية

لعقوبة الحبس تؤدى بعيدا خارج أسوار المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثالث: الغاية من عقوبة العمل للنفع العام

تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تجمع بين البُعد العقابي والإصلاحي في آنٍ واحد. ومن أهم هذه الغايات:

1. **تحقيق الردع الفعّال:** تهدف هذه العقوبة إلى ردع الجاني عن ارتكاب الجرائم المستقبلية من خلال تكليفه بالعمل لفائدة المجتمع، ما يعزز شعوره بالمسؤولية تجاه الأضرار التي قد تُسببها أفعاله.

2. **إصلاح الجاني وتأهيله:** من أبرز أهداف عقوبة العمل للنفع العام هو تمكين المحكوم عليه من العودة إلى المجتمع بشكل إيجابي. يتم ذلك عبر إشراكه في أعمال ذات نفع اجتماعي، مما

1 . شعيب ضريف،" عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، عدد 2 ، 24 أكتوبر2019 ، ص 383 .

يُسهم في تقويم سلوكه وإعادة تأهيله بعيدًا عن العقوبات التقليدية التي قد تؤدي إلى تفاقم السلوك الإجرامي.

3. تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية: من خلال استبدال الحبس القصير بعقوبات العمل للنفع العام، يتم تقليل الاكتظاظ داخل السجون والمراكز العقابية، ما يسمح بتوفير بيئة أكثر فعالية لإعادة تأهيل السجناء.

4. تعزيز المصلحة العامة: عبر إلزام المحكوم عليهم بالقيام بأعمال تعود بالنفع على المجتمع، تحقق هذه العقوبة مصلحة جماعية، سواء كان ذلك في صيانة المرافق العامة أو في مساعدة الفئات الاجتماعية المحتاجة.

5. الحفاظ على الكرامة الإنسانية: تتيح عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه فرصة لتقويم نفسه دون أن يتم إيداعه في السجن، ما يحفظ كرامته الإنسانية ويجنب الآثار السلبية للعزلة داخل المؤسسات العقابية[1].

المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن العقوبات التقليدية الأخرى، مثل الحبس أو الغرامة. فهي عقوبة تتسم بمرونة كبيرة في تطبيقها، حيث تتيح للمحكمة إمكانية تحديد نوع العمل المناسب وطبيعته وفقًا لظروف المحكوم عليه ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة. كما أنها تتميز بكونها **غير سالبة للحرية**، مما يمنح المحكوم عليه فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع، ويحافظ على توازنه الاجتماعي والنفسي.

تُعتبر هذه العقوبة بمثابة **عقوبة إصلاحية** تركز على التأهيل الاجتماعي بدلاً من الزجر العقابي البحت، وهو ما يجعلها تتناسب بشكل أكبر مع السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى تقليل الأضرار

1 . نورة بن عودة، *نفس المرجع السابق*، ص101.

الاجتماعية الناتجة عن السجون، وتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية. من جهة أخرى، تتميز عقوبة العمل للنفع العام بكونها **عقوبة فردية** يمكن تخصيصها وفقًا للقدرات والظروف الخاصة بكل محكوم عليه، ما يعزز من فعاليتها في تحقيق أهداف التأهيل، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين فالفرع الأول سنقوم من خلاله بدراسة الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام، أما في الفرع الثاني فسنتطرق للخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام

أولًا: انطواؤها على معنى الجزاء والإيلام

تُعد العقوبة في جوهرها جزاءً ينطوي على قدر من الإيلام، يُعد وسيلة لتحقيق غاية أسمى تتمثل في إصلاح الجاني وتقويم سلوكه. غير أن هذا الإيلام لا يتخذ درجة موحّدة أو شكلاً واحدًا في جميع العقوبات، بل يختلف باختلاف طبيعة العقوبة، شدتها، ونوعها، حيث قد يكون الإيلام جسديًا أو نفسيًا، حسيًا أو معنويًا، بحسب الوسيلة المستخدمة في تطبيق العقوبة.

ويتحقق الإيلام غالبًا من خلال المساس بحقوق المحكوم عليه، وعلى وجه الخصوص حقه في الحرية، إذ إن تقييدها أو سلبها يُعد من أبرز صور العقوبات السالبة للحرية. أما في حالة العمل للنفع العام، فإن الإيلام يكون في أدنى درجاته، إذ لا يُسلب المحكوم عليه حريته، وإنما يُكلف بإنجاز عمل لفائدة المجتمع دون مقابل، وهو ما ينسجم مع الغاية الإصلاحية لهذه العقوبة[1].

وتتناسب هذه الدرجة المخففة من الإيلام مع طبيعة الفئة التي تُطبّق عليها هذه العقوبة، والتي غالبًا ما تكون من غير ذوي السوابق، وتكون أفعالهم من قبيل المخالفات أو الجنح البسيطة، مما يجعل من العقوبة وسيلة مناسبة لتحقيق الردع دون الإفراط في القسوة أو اللجوء إلى السجن.

يتجلى عنصر **الإيلام** في عقوبة العمل للنفع العام من وجهين أساسيين:

1. عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013 ،ص113.112 .

- **الوجه الأول** :يتمثل في تقييد حرية المحكوم عليه لفترة زمنية معينة، يُلزم خلالها بأداء عمل محدد لفائدة المجتمع، وهو ما ينطوي على قدر من الإجبار والإلزام، يُعد من مظاهر الإيلام القانوني.

- **الوجه الثاني** :يكمن في حرمان المحكوم عليه من مقابل مادي نظير هذا العمل، إذ يؤديه دون أجر، ما يشكّل مساسًا بأحد حقوقه المدنية، ويُضيف بُعدًا آخر للإيلام في هذه العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي، قبل صدور تعديلات سنة 1992، كان يقصر صفة "الإيلام" على العقوبات الجنائية فقط، على الرغم من أن جميع صور العقوبات، بما فيها تلك التي تُصنّف كبدائل، تنطوي بطبيعتها على عنصر الإيلام.

ومن الخصائص الأخرى لعقوبة العمل للنفع العام أنها محددة المدة، إذ نص المشرع على الحد الأقصى لها، لكنه لم يُحدد حدًا أدنى، تاركًا للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد المدة التي تتناسب مع ظروف كل حالة. وهو ما يُلاحظ أيضًا في قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة 1992، الذي تبنى ذات المنهج المرن في تحديد مدة العقوبة[1].

ثانيا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"[2]

يقصد بمبدأ شرعية العقوبة أن القاضي لا يجوز له توقيع أية عقوبة إلا استنادًا إلى نص تشريعي صريح يقررها. كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في نوعها أو تتجاوز في مقدارها ما هو منصوص عليه قانونًا. وتُعد شرعية العقوبة في هذا السياق امتدادًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يُعد أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي.

1 . حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص196.197
2 . لمادة 1 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي **مُلزم** بعدم الحكم بعقوبة تفوق الحد الأقصى الذي قرره القانون، ولا يجوز له أيضًا النطق بعقوبة لم ينص عليها التشريع. فمبدأ الشرعية يُشكل قيدًا على السلطة القضائية، إذ يمنع القاضي من التوسع أو الاجتهاد في توقيع العقوبات خارج ما نص عليه القانون. كما يُعد هذا المبدأ قيدًا على الإدارة العقابية، التي لا يجوز لها أن تُنفذ عقوبة تختلف عن تلك التي صدر بها الحكم القضائي، ولا أن تُعدل في طبيعتها أو مدتها أثناء التنفيذ، وتنبع أهمية مبدأ الشرعية من عدة اعتبارات، أبرزها:

1. **حماية حرية الأفراد** :فلا يجوز معاقبة شخص بعقوبة لم يكن على علم مسبق بها، مما يضمن الأمن القانوني.

2. **تكريس مبدأ الفصل بين السلطات** :حيث تختص السلطة التشريعية حصرا بوضع القوانين، بينما تقتصر مهمة السلطة القضائية على تطبيقها، دون أن تتعدى على اختصاص المشرّع.

وبالتالي، لا يجوز للسلطة القضائية أن تتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، فالأولى تطبق القانون، والثانية تسنه[1].

ثالثا: لا تطبق إلا على مستحقيها

من أبرز الخصائص الجوهرية للعقوبة أنها شخصية، أي لا تُطبق إلا على من ثبت ارتكابه للجريمة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمتد آثارها إلى أشخاص آخرين غير الجاني[2]. فالعقوبة تنطوي على مساس بحق أو مصلحة مشروعة للجاني، كجزاء قانوني على سلوكه الإجرامي، ولذلك فإن قواعد العدالة والشرعية تقتضي أن تُوجَّه فقط إلى من ثبتت مسؤوليته الجزائية، دون أن تطال ذوي قرابته أو محيطه الاجتماعي. وتكريس هذه الخاصية يُعد ضمانة أساسية للحقوق الفردية ويُجسد احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، الذي يشكل أحد أعمدة القانون الجنائي المعاصر[3].

1 . سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ،ص430.431

2 . المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 تنص على: "لا عقوبة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المُجرَّم، ولا تكون العقوبة إلا شخصية"

3 . عبد الفتاح عبد الله البرهان، الشرح الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 217.

رابعا: خضوع عملها لمبدأ العدل والمساواة

تعكس عقوبة العمل للنفع العام مبدأي العدالة والمساواة من خلال تطبيقها على كل من تتوافر فيه الشروط القانونية والموضوعية التي تسمح بفرضها، دون تمييز بين الجناة. ولا يتعارض هذا المبدأ مع اختلاف طبيعة الأعمال المسندة أو عدد ساعات تنفيذها من شخص لآخر، إذ يُراعى في ذلك ما تتطلبه عملية التأهيل من حيث الزمن والجهد، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي في إطار ما يُعرف بـ"التفريد العقابي."

ومن مظاهر العدالة في هذه العقوبة، أن الجاني يُمنح فرصة للتكفير عن خطئه من خلال أداء عمل تطوعي يخدم المجتمع، مما يسهم في جبر الضرر واستعادة التوازن الاجتماعي الذي أخلّ به سلوكه الإجرامي، وذلك في إطار يُحقق الردع مع الحفاظ على كرامة الفرد وإمكانات إصلاحه[1].

المساواة في الخضوع للعقوبة تُعتبر إحدى صور عمومية القاعدة الجنائية، حيث تطبق هذه القاعدة على جميع الأفراد المتهمين بارتكاب المخالفات، دون أي تمييز بينهم. ورغم أن الفقه يعترف بهذه الخاصية ويعتبرها أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، إلا أن بعض الآراء تشكك في مدى تحقيق المساواة الفعلية في تطبيق العقوبة. فقد يتنكر المشرع نفسه لهذا المبدأ في بعض الأحيان، مثلما يظهر في تطبيق حق العفو، الذي يعكس منح مزايا لبعض الجناة المحكوم عليهم بموجب قوانين العفو الصادرة عن السلطة التشريعية.

ومع ذلك، فإن المساواة في الخضوع للعقوبة قد أصبحت اليوم جزءًا لا يتجزأ من المبادئ المعترف بها في التشريعات العقابية الحديثة، حيث يُنظر إليها بوصفها قانونية، ما يضمن المساواة أمام القانون في جميع نصوصه، بما في ذلك في القانون الجنائي بشكل خاص[2].

1 . عبد الرحمان الطريمان، المرجع السابق، ص 114.
2 . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 436-437.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي أقرها المشرع في العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع الجنائي وإصلاح الجاني دون المساس بحرية الفرد بشكل قسري، كما هو الحال في العقوبات السالبة للحرية. ومن خلال هذه العقوبة، يُطلب من الجاني أداء عمل نافع لصالح المجتمع بدلاً من تنفيذ عقوبة حبسية، وهو ما يجعلها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية.

تتجلى الخصائص الخاصة لهذه العقوبة في كونها ترتكز على التأهيل والإصلاح أكثر من العقاب البحت، مما يتيح للجاني فرصة للمساهمة الإيجابية في المجتمع من خلال العمل التطوعي. كما أن هذه العقوبة تتميز بالمرونة في تحديد طبيعة العمل وساعات أدائه، بما يتناسب مع وضع الجاني ودرجة الجريمة المرتكبة. وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا الفرع خصائص عقوبة العمل للنفع العام التي تساهم في ضمان تطبيق عدالة جنائية توازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

أولا: خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق.

من أبرز الخصائص التي يتميز بها نظام العمل للنفع العام في معظم التشريعات التي تعتمد هذا النظام، هو خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يتناول جوانب متعددة من شخصيته وحياته. يشمل هذا الفحص تحقيقًا اجتماعيًا يتناول ظروف حياته، وضعه العائلي والمعيشي، حاله المهني، ماضيه السلوكي، بالإضافة إلى طبيعة وظروف ارتكابه للجريمة .يتم الأخذ في الحسبان أيضًا ضرورة أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، مع التأكد من أنه ليس مسبوقًا قضائيًا، ولا يشكل أي خطر من الناحية الجسدية، السلوكية، والمهنية .كما يُراعي هذا الفحص أن يكون وجوده في المجتمع حرًا وطليقًا دون أن يشكل تهديدًا للآخرين.

الهدف من هذه العملية هو تمكين المحكمة من فرض العقوبة الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه، مع الأخذ في الاعتبار الصعوبات التي قد يواجهها وظروفه الاجتماعية، العلاقات الإنسانية،

والقدرة على التواصل الاجتماعي .هذه المعطيات تساهم في تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بشكل فعال، وهو ما يظهر في حرص التشريعات العقابية على ضمان نجاح هذا النظام. كما يُحسن هذا الفحص من رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، ويمنع شعور العامة بأن هناك تراخيًا أو تقصيرًا في تطبيق العدالة الجنائية من قبل السلطات القضائية[1].

ثانيا: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل لنفع العام قبل الحكم عليه.

سار المشرع الجزائري على خطى التشريعات الحديثة التي أقرت عقوبة العمل للنفع العام، وذلك فيما يتعلق بشرط رضا المتهم، حيث لا يجوز الحكم بهذه العقوبة إلا بحضور المحكوم عليه أثناء جلسة النطق بالحكم، وبموافقته الصريحة على الخضوع لهذا النوع من العقوبات. وقد اعتبر المشرع الجزائري الرضا شرطًا جوهريًا لتطبيق هذه العقوبة البديلة، بالنظر إلى طبيعتها التطوعية التي تتطلب التزامًا ذاتيًا من المحكوم عليه. إذ لا يمكن ضمان التنفيذ الفعّال لهذه العقوبة ما لم يكن الجاني راضيًا ومستعدًا لأدائها[2].

إذ لا يمكن ضمان التنفيذ الفعّال لهذه العقوبة ما لم يكن الجاني راضيًا ومستعدًا لأدائها. ففكرة العمل للنفع العام تقوم في جوهرها على التعاون الطوعي بين المحكوم عليه والجهة المنفذة، ويُفترض أن يكون لدى الجاني الاستعداد النفسي والبدني للقيام بهذا العمل بما يحقق الغاية المرجوة منه، وهي إعادة إدماجه في المجتمع، وإبعاده عن بيئة السجن وآثارها السلبية. كما أن اشتراط الرضا يسهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، ويدفعه للمشاركة الإيجابية في التكفير عن خطئه من خلال خدمة المجتمع، بدلًا من الاقتصار على عقوبة تقليدية قد لا تحقق ذات الأثر الإصلاحي[3].

1 . سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 135.
2 عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 312 2 .
3 . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 415.

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام.

يُعدّ نظام العمل للنفع العام أحد أبرز صور العقوبات البديلة التي أخذت مكانها في العديد من التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، باعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خصوصًا في الحالات التي لا تُشكل فيها الجريمة خطرًا كبيرًا على النظام العام.

ويُجسد هذا النوع من العقوبات تحوّلًا مهمًا في فلسفة العقاب من الردع إلى الإصلاح والتأهيل، حيث يؤدي المحكوم عليه عملاً ذا طابع اجتماعي، يخدم المصلحة العامة ويعكس في الوقت ذاته تحمّله للمسؤولية تجاه مجتمعه.

ويتضمن هذا المبحث دراسة صور تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، من حيث تنوع أشكالها ومجالاتها، ومدى فلاءمتها لطبيعة الجريمة وظروف مرتكبها، إضافة إلى الأغراض التي تسعى هذه العقوبة إلى تحقيقها، سواء على صعيد الجاني من حيث إعادة إدماجه وتأهيله، أو على صعيد المجتمع عبر تعزيز الشعور بالعدالة والحد من الاكتظاظ العقابي في المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام

في سياق التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، شهدت العقوبات البديلة تطورًا ملحوظًا، ومن أبرزها عقوبة *العمل للنفع العام*، التي أصبحت تُعتمد كآلية فعالة لتحقيق التوازن بين حماية النظام العام من جهة، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع من جهة أخرى، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية التي قد تفرز آثارًا سلبية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي[1]. وقد أقرّ المشرّع هذه العقوبة كخيار بديل، خاصّة في القضايا ذات الطابع البسيط أو التي لا تنطوي على خطر جسيم، مراعيًا في ذلك مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومقتضيات إعادة التأهيل.

1 . عبد المالك بوضياف،" نحو تكريس تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات 11 ، عدد 1 20أبريل، 2023،ص 683.

وتُعرّف عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل محدد لفائدة مرفق عمومي أو مؤسسة ذات صبغة اجتماعية، دون مقابل مالي، ولفترة زمنية محددة قانونًا .ويُشترط في تطبيق هذه العقوبة موافقة الجاني، مع مراعاة حالته الصحية والاجتماعية، بما يضمن احترام كرامته الإنسانية وعدم تحوّل العقوبة إلى شكل من أشكال الإكراه البدني المقنّع.

وتتعدّد صور هذه العقوبة حسب طبيعة العمل الموكول للمحكوم عليه، ومدى ارتباطه بالحاجيات المحلية للمجتمع، وهو ما سنعمل على استعراضه في هذا المطلب، من خلال بيان مختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها عقوبة العمل للنفع العام، والضوابط القانونية المؤطرة لها، فضلاً عن إبراز الأبعاد الاجتماعية والردعية الكامنة وراءها[1].

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

يُعدّ العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي اعتمدها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في مواجهة بعض الجرائم البسيطة، وذلك في إطار السعي نحو إصلاح السياسة العقابية بما يحقق أهداف الردع وإعادة الإدماج، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية التي أثبتت محدودية فعاليتها في بعض الحالات.

وقد تم إدراج هذه العقوبة ضمن التعديلات التي طالت قانون العقوبات، لاسيما بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، الذي أضاف المادة 5 مكرر إلى قانون العقوبات، حيث نصّت على أن:" يمكن استبدال عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر أو عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن 100.000 دج بعقوبة العمل للنفع العام" وهو ما يجعل من هذه العقوبة أصلية في بعض الحالات، إذ تصدر مباشرة من المحكمة بدلًا من الحبس أو الغرامة، مع ضرورة موافقة الجاني على تنفيذها[2].

1 . فاتح مزيتي و سعاد خلوط،" عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 9، عدد 17 2 يونيو 2022، ص.446 – 445

2 . المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المضافة بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

وتُعرّف عقوبة العمل للنفع العام في هذا الإطار بأنها: " إلزام المحكوم عليه، بعد موافقته، بتنفيذ عمل ذو طابع نافع للمجتمع، لفترة زمنية محددة قانونًا، دون مقابل مالي، كبديل عن العقوبة الأصلية المنصوص عليها للجريمة المرتكبة ."وتُنفَّذ هذه العقوبة لفائدة جهات عمومية أو جماعات محلية أو مؤسسات ذات طابع اجتماعي، في مجالات غير خطرة وتتناسب مع قدرات المحكوم عليه[1].

وتبرز أهمية هذه العقوبة في كونها تحقق عدة أهداف:

- تفادي سلبيات الحبس قصير المدة، الذي قد يؤدي إلى انحراف سلوك المحكوم عليه نتيجة اختلاطه بالمجرمين العائدين.
- تفعيل دور الجاني في خدمة المجتمع، بدلًا من تهميشه أو عزله، ما يُعزز الوعي الاجتماعي لديه ويُساهم في إعادة تأهيله.
- التخفيف من العبء على المؤسسات العقابية، وتقليل التكاليف المرتبطة بالإيواء والسهر على المساجين.

غير أنّ تطبيق هذه العقوبة في الجزائر يظل مشروطًا بعدة ضوابط قانونية، من أهمها:

- صدور الحكم بها من الجهة القضائية المختصة.
- موافقة المحكوم عليه على تنفيذها.
- تحديد طبيعة الأشغال ومدّتها (التي تتراوح بين 40 و600 ساعة) في نطاق لا يمسّ كرامته أو سلامته البدنية

وبالرغم من الطابع الإيجابي لهذا النوع من العقوبات، إلا أنّ نجاحه يبقى مرتبطًا بمدى فعالية آليات المتابعة والتنسيق بين الجهات القضائية والهيئات المستفيدة، فضلاً عن وعي المجتمع بجدوى هذه الآلية في الإصلاح والوقاية من العود.

1 . عيسى بوشيبة، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة سطيف، .2010،2011، ص 71.

الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدى.

من المبادئ المعروفة في النظم القانونية أن عقوبة العمل للنفع العام تُعدّ من أبرز البدائل التي تُطرح لمواجهة العقوبات السالبة للحرية، وخاصة منها عقوبة الحبس قصيرة المدة. وقد نصّت عدة تشريعات على إمكانية اللجوء إلى هذه العقوبة البديلة، ليس بصفتها عقوبة أصلية أو تبعية، وإنما كخيار يتم اعتماده بعد النطق بعقوبة الحبس. وفي هذا الإطار، يتم استطلاع رأي المحكوم عليه بشأن استبدال الحبس بأداء عمل للنفع العام، فإذا عبّر عن موافقته الصريحة، جاز للقاضي إصدار قرار جديد يقضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل دون أجر لفائدة المجتمع[1].

ويُعدّ المشرّع الجزائري من بين المشرّعين الذين كرّسوا هذا التوجه، حيث نص في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه: "*يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر*"، وهو ما يعكس تبنّي الجزائر لسياسة عقابية حديثة تهدف إلى الحد من سلبيات العقوبات السالبة للحرية، وتحقيق إعادة إدماج فعلي للمحكوم عليهم في المجتمع.

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة.

اتجهت بعض التشريعات إلى اعتماد العمل للنفع العام كبديل عن الإكراه البدني، في حال عجز المحكوم عليه عن دفع الغرامات المالية. ووفقًا لهذا التوجه، يملك القاضي صلاحية تحويل قيمة الغرامة غير المدفوعة إلى عدد معيّن من ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه لفائدة المجتمع، كوسيلة بديلة عن تنفيذ عقوبة الإكراه البدني.

في هذا السياق، يُعد القانون الإيطالي من أبرز النماذج التي كرّست هذا الخيار، خصوصًا بعد الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية سنة 1979، الذي قضى بعدم دستورية المادة 136

1 . فاتح مزيتي و سعاد خلوط،" عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمة 9 ، عدد 17 2 يونيو 2022،ص.446 – 445

من قانون العقوبات، والتي كانت تُجيز اللجوء إلى الإكراه البدني عند عدم دفع الغرامة، ما فتح المجال أمام استبدال هذا الإجراء القسري بالعمل للنفع العام، كخيار أكثر إنسانية وعدالة اجتماعية[1].

أما في التشريع المصري، فقد نصّت المادة 511 من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة، بمعدل يوم واحد عن كل خمس جنيهات. غير أن المشرّع المصري، في خطوة نحو التخفيف من اللجوء إلى الحبس، أتاح للمحكوم عليه التقدّم بطلب إلى النيابة العامة لاستبدال هذا الحبس بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن يتم ذلك قبل صدور أمر بالإكراه البدني.

وفي التشريع الجزائري، لا نجد نصًا صريحًا يُجيز استبدال الغرامة غير المدفوعة بعقوبة العمل للنفع العام في حال العجز عن الأداء. إذ لا يزال الإكراه البدني معمولًا به وفق ما نصت عليه المواد من 597 إلى 605 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنظّم شروط تنفيذه ومدّته ومع ذلك، فإن توسيع العمل بعقوبة العمل للنفع العام، كما ورد في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، يفتح المجال أمام التفكير في اعتمادها مستقبلاً كبديل عن الإكراه البدني، خاصة في ظل التوجهات الحديثة نحو ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية وتعزيز العدالة التصالحية.

الفرع الرابع: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجزائية والإدانة.

يُعد استخدام العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية نهجًا قانونيًا يهدف إلى تقديم خيارات بديلة للأشخاص المحكوم عليهم بدلاً من فرض العقوبة الجنائية التقليدية. يتمثل هذا النهج في منح الأفراد الفرصة لأداء أعمال مجتمعية معينة بدلًا من تحمل عقوبة قانونية وفقًا للنظام الجنائي.

وقد أخذ المشرع الألماني بهذا النهج، حيث نص في المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية إيقاف الملاحقة الجنائية من قبل النيابة العامة بشكل مؤقت، شريطة موافقة المحكمة المختصة، ورضا المدعى عليه عن تنفيذ أعمال للنفع العام، خاصة في الجرائم البسيطة. كما منح قانون لوكسمبورغ المحكمة المختصة صلاحية إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار، مع إلزامه

1 . محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 - 2010 ، ص. 39

بأداء عمل للنفع العام، بشرط أن تكون الجريمة بسيطة وغير خطيرة، ولا تتطلب عقوبة سالبة للحرية تتجاوز عامين[1].

الفرع الخامس: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية.

يتطلب تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية تحديدًا دقيقًا من قبل المشرع والقاضي، بحيث يتم تحديد نوع الجريمة التي تستدعي فرض هذه العقوبة بوضوح ضمن الأنظمة القانونية ذات الصلة. ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم قضائي يبين بوضوح تفاصيلها، بما في ذلك طبيعة الأعمال المطلوب أداؤها، والفترة الزمنية المقررة لإنجازها. ويهدف هذا التنظيم الدقيق إلى ضمان تنفيذ العقوبة بشكل عادل، وتحقيق أهداف النظام القانوني[2].

الفرع السادس: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ.

يعد العمل للنفع العام إحدى الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى دعم مبدأ إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال السماح لهم بتجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مقابل أداء خدمة مجتمعية دون أجر. ويمنح هذا النظام القاضي سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية مع فرض التزام أداء عمل للنفع العام خلال مدة محددة، بما يتناسب مع قدرات المحكوم عليه وظروف الجريمة.

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق عدة أغراض، منها تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، والحد من الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إضافة إلى تعزيز قيم المسؤولية الاجتماعية والانضباط لدى المحكوم عليه، بما يساهم في الوقاية من العودة إلى الإجرام.

وقد اعتمدت عدة تشريعات هذه الآلية، من بينها:

1 . محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص38،39.
2 . محمد لخضر بن سالم ، نفس المرجع السابق،ص40.

- **التشريع الفرنسي:** حيث نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على إمكانية الحكم بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو أصلية لبعض الجنح والمخالفات، مع ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه.

- **التشريع الجزائري:** وقد خطا المشرع الجزائري خطوات هامة في هذا المجال، إذ أدرج العمل للنفع العام ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تم استحداث مادة جديدة هي المادة 5 مكرر، التي تنص على أن:

"يمكن استبدال عقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنة بعمل للنفع العام يتمثل في القيام بعمل غير مدفوع الأجر لفائدة المجتمع لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وثلاثمائة وثمانين (380) ساعة خلال مدة لا تتجاوز 18 شهراً".

كما اشترط القانون أن يتم هذا الاستبدال بموافقة المحكوم عليه، وبموجب قرار من القاضي المختص الذي يحدد نوع العمل ومدته ومكان تنفيذه تحت إشراف النيابة العامة.

إضافة إلى ذلك، نصت المادة 5 مكرر 1 على تفاصيل تنفيذ هذا العمل، ومنها:

- وجوب أداء العمل تحت رقابة الجهة المختصة.
- توقيع المحكوم عليه على التزام رسمي بأداء العمل.
- اعتبار عدم الالتزام بتنفيذ العمل سببًا لإلغاء استبدال العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية.

وتتجلى أهمية هذا الخيار في التشريع الجزائري في كونه وسيلة فعالة لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، مع الإبقاء على الردع القانوني، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدى التي أثبتت محدودية فعاليتها[1].

1 . أنظر المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع

مع تطور الفكر العقابي الحديث، لم تعد العقوبة السالبة للحرية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع العام والخاص، بل برزت الحاجة إلى تبني بدائل إصلاحية تهدف إلى إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع بطريقة فعّالة[1]. ومن بين هذه البدائل، برزت عقوبة العمل للنفع العام كآلية مبتكرة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأغراض التي تتجاوز مجرد العقاب التقليدي.

فهي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه من خلال إشراكه في أنشطة مفيدة للمجتمع، وتخفيف الأعباء عن المؤسسات العقابية، فضلًا عن تعزيز روح المسؤولية والانتماء الاجتماعي لدى الأفراد. كما تسهم هذه العقوبة في تحقيق العدالة التصالحية عبر تقديم خدمة مباشرة للمجتمع المتضرر، مما يدعم التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الفرد.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، تبرز ضرورة دراسة الأغراض التي تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها، باعتبارها أداة فعالة لتعزيز الأهداف الاجتماعية والوقائية للنظام العقابي المعاصر.

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، وقد برزت كوسيلة تهدف إلى تحقيق مزيج من الأغراض العقابية التقليدية والأغراض التأهيلية الحديثة. فهي لا تقتصر على الردع أو الجزاء فقط، بل تتجاوز ذلك نحو إصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع بطريقة بنّاءة[2].

أولًا: الأغراض العقابية لعقوبة العمل للنفع العام

رغم الطبيعة الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أنها تظل عقوبة بالمعنى الدقيق، تنطوي على مجموعة من الأهداف العقابية، ومن أهمها:

1 . عبد الفتاح مراد، السياسة العقابية الحديثة وبدائل الحبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 45.
2 . محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص. 42

- **الردع العام:**

تهدف العقوبة إلى بث رسالة واضحة للمجتمع مفادها أن أي سلوك إجرامي لن يمر دون مساءلة قانونية، وأن مرتكب الجريمة سيتعرض لعقوبة تفرض عليه التزامًا فعليًا، مما يسهم في منع غيره من ارتكاب أفعال مماثلة.

- **الردع الخاص:**

بفرض التزام المحكوم عليه بأداء عمل مجتمعي، يشعر بعبء الفعل الجرمي الذي ارتكبه، مما يردعه عن معاودة ارتكاب جرائم مستقبلية، إذ أن إلزامه بالعمل يخاطب حسه الشخصي بالمسؤولية.

- **تحقيق الجزاء:**

يمثل العمل للنفع العام نوعًا من الجزاء عن الفعل الإجرامي المرتكب، من خلال إلزام المحكوم عليه بالتنازل عن جزء من وقته وجهده لصالح المجتمع، كتعويض معنوي عن الضرر الناتج عن فعله.

ثانيًا: الأغراض التأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام

تتسم عقوبة العمل للنفع العام بطبيعتها الإصلاحية، فهي تستهدف تأهيل المحكوم عليه بدل الاقتصار على معاقبته فقط، ومن أبرز أغراضها التأهيلية:

- **تعزيز المسؤولية الاجتماعية:**

من خلال مشاركته في أنشطة تخدم المجتمع، يتعلم المحكوم عليه أهمية احترام النظام الاجتماعي والعمل لصالح الجماعة، مما يعزز وعيه بقيمة العمل المشروع والانتماء للمجتمع[1].

- **إعادة الإدماج الاجتماعي:**

تسعى العقوبة إلى تسهيل إعادة إدماج المحكوم عليه في الوسط الاجتماعي والمهني، عبر منحه فرصة إيجابية للتفاعل البناء مع الآخرين بعيدًا عن بيئة السجون وآثارها السلبية.

1 . أحمد سعود،" شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية رقم 7 عدد2 ،2016، ص171

- **تقويم السلوك:**

يساهم الانخراط في العمل للنفع العام في تعديل السلوك الإجرامي، حيث تنمي هذه التجربة قيم الالتزام والانضباط والاحترام للقانون، وهو ما يقلل من احتمالات العودة إلى الجريمة.

- **تفادي الأثر السلبي للسجن:**

يساعد العمل للنفع العام على تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية للسجن، مثل اختلاطه بالمجرمين المحترفين أو وصمة العار الاجتماعية، مما يعزز فرصه في حياة مستقرة بعد انتهاء العقوبة.

ثالثًا: تحقيق مصلحة المجتمع

لا تقتصر آثار عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه فحسب، بل تعود بالنفع على المجتمع أيضًا، من خلال توفير خدمات مجتمعية مجانية في مجالات مختلفة مثل النظافة العامة، والصيانة، ودعم المؤسسات الخيرية، مما يخلق رابطة تضامن بين الفرد والمجتمع[1].

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام

لم تعد العقوبات الجنائية تهدف فقط إلى معاقبة الجاني وإعادة تأهيله، بل أصبحت تتضمن أيضًا تحقيق أهداف اقتصادية ذات أهمية بالغة للدولة والمجتمع. وفي هذا الإطار، تبرز عقوبة العمل للنفع العام كآلية فعالة لتقليل الأعباء المالية على الدولة وتعزيز الفوائد الاقتصادية للمجتمع من خلال استثمار طاقات الأفراد المحكوم عليهم في أعمال منتجة ومفيدة.

أولًا: تخفيف الأعباء المالية على الدولة

تؤدي عقوبة العمل للنفع العام دورًا مهمًا في تقليص النفقات العمومية المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. فالسجون تستهلك موارد مالية ضخمة من ميزانية الدولة تشمل:

- تكاليف الإيواء والغذاء والرعاية الصحية للسجناء.
- تكاليف الأمن والحراسة والإدارة داخل المؤسسات العقابية.

1 . عبد الفتاح مراد، السياسة العقابية الحديثة وبدائل الحبس، نفس المرجع السابق، ص. 60.

- مصاريف البرامج التأهيلية داخل السجون.

ومن خلال استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعمل للنفع العام، توفر الدولة هذه التكاليف، إذ يبقى المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية، مما يخفف العبء المالي الكبير الذي تتحمله الخزينة العامة.

ثانيًا: استثمار الطاقات البشرية

بدل أن يكون المحكوم عليه عبئًا اقتصاديًا داخل السجن، يصبح عنصرًا منتجًا من خلال توجيهه إلى أداء أعمال اجتماعية مفيدة مثل:

- أعمال الصيانة والنظافة في الأماكن العامة.
- دعم الجمعيات الخيرية ومراكز رعاية المسنين.
- المشاركة في حملات التشجير وحماية البيئة.

وبذلك يتحول العمل للنفع العام إلى وسيلة لاستثمار الطاقات البشرية بشكل إيجابي يعود بالنفع على الاقتصاد المحلي والمجتمع ككل[1].

ثالثًا: دعم الاقتصاد الاجتماعي والخدمات العامة

يسهم العمل للنفع العام في دعم القطاعات الاجتماعية والخدمية، خصوصًا تلك التي تعاني نقصًا في الموارد البشرية أو التمويل، مثل:

- المدارس الحكومية والمستشفيات العامة.
- البلديات والمصالح البيئية.
- مراكز الشباب والمراكز الثقافية.

ويتم ذلك دون تحميل ميزانية الدولة أعباء إضافية، مما يعزز من مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ويعطي دفعة قوية لمفهوم التنمية الاجتماعية المستدامة[2].

1 . عبد الفتاح مراد، **نفس المرجع السابق**، ص.71و72

2 . أحمد بوفروة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2014، ص. 134و137.

رابعًا: تقليل خسائر العطل المهنية

في بعض الأحيان، يكون المحكوم عليه شخصًا نشطًا اقتصاديًا أو موظفًا، وقد يؤدي سجنه إلى خسارته لوظيفته وإدخاله في حالة بطالة تؤثر سلبًا عليه وعلى أسرته وعلى الاقتصاد بوجه عام.

لذلك، يسمح العمل للنفع العام للمحكوم عليه بالاحتفاظ بوظيفته الأصلية مع أداء ساعات العمل المجتمعي خارج أوقات عمله، مما يقلل من الخسائر الاقتصادية المرتبطة بالعطالة ويساعد في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي للأسر[1].

الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية لعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من التدابير العقابية الحديثة التي جاءت استجابة لحاجة المجتمع إلى حلول أكثر مرونة وإنسانية في التعامل مع الجريمة والمجرمين. وقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2009، لما لها من فوائد اجتماعية ونفسية بالغة الأهمية سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو للمجتمع ككل.

أولًا: الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام

- **تعزيز الروابط الاجتماعية:**

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى إعادة ربط المحكوم عليه بمجتمعه، عبر إشراكه في أنشطة تعود بالنفع على الجماعة، مما يعزز إحساسه بالمسؤولية الاجتماعية والانتماء إلى الوسط الذي يعيش فيه.[2]

- **تكريس مفهوم العدالة التصالحية:**

تقوم العقوبة على فكرة أن الجريمة تمثل ضررًا يصيب المجتمع، وعليه فإن معالجته لا يجب أن تكون بالعزل فقط، بل بإعادة توجيه المحكوم عليه ليصلح الضرر بطريقة فعالة، مما يساعد على تحقيق المصالحة الاجتماعية.

1 . سليم سعدون، السياسة العقابية الحديثة وأثرها في ترشيد العقوبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 89-91.
2 . د.أحمد بوفروة، نفس المرجع السابق، ص. 142و145

- **الحد من ظاهرة الوصم الاجتماعي:**

يُعتبر اللجوء إلى العمل للنفع العام بدل السجن وسيلة فعالة لحماية المحكوم عليه من الوصم الذي قد يلازمه بعد قضاء عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي يمنحه فرصة للحفاظ على مكانته الاجتماعية والمهنية داخل المجتمع.

- **دعم المؤسسات المجتمعية:**

يسهم المحكوم عليهم بالعمل في المؤسسات العمومية والخيرية، مما يعزز من قدرات هذه المؤسسات التي قد تعاني نقصًا في الموارد البشرية أو المالية.

ثانيًا: الأغراض النفسية لعقوبة العمل للنفع العام

- **دعم التوازن النفسي للمحكوم عليه:**

العمل للنفع العام، خلافًا للسجن، لا يعزل الفرد عن بيئته الطبيعية، مما يحافظ على توازنه النفسي ويحميه من الاضطرابات الناتجة عن العزلة أو العنف داخل السجون.

- **تعزيز الشعور بالجدوى والقيمة الذاتية:**

حين يُكلَّف المحكوم عليه بأداء عمل مفيد، يشعر بأن له دورًا إيجابيًا في المجتمع، مما يرفع من تقديره لذاته ويحفزه على تحسين سلوكه مستقبلا.

- **الحد من الانتكاسة الإجرامية:**

بما أن هذه العقوبة تركز على الإصلاح والاندماج، فإنها تقلل من فرص معاودة الجريمة، خلافًا لما يحدث غالبًا بعد قضاء عقوبة سالبة للحرية في بيئة العقابية قد تشجع على الانحراف.

- **تخفيف مشاعر العداء تجاه المجتمع:**

من خلال تكليف المحكوم عليه بأداء عمل اجتماعي، يتم توجيه طاقاته السلبية نحو أنشطة بناءة، مما يقلل من شعوره بالرفض أو العداء تجاه مجتمعه[1].

1 . عبد الغني بادي، بدائل الحبس في السياسة العقابية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص. 120-123.

خلاصة الفصل الأول

يُعَدّ العمل للنفع العام إحدى أبرز صور البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، حيث يسعى المشرع من خلاله إلى تحقيق توازن بين الردع والإصلاح دون اللجوء إلى حبس المحكوم عليه وعزله عن مجتمعه، وقد خصص هذا الفصل لدراسة مفهوم عقوبة العمل للنفع العام، خصائصها العامة منها وكذا الخاصة، كما تم التطرق لمختلف صور وأغراض هذه العقوبة، بالإضافة إلى المجالات التي يمكن أن تُفرض فيها.

في البداية، تم التعريف بعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها التزامًا يفرضه القضاء على المحكوم عليه، يوجب عليه أداء عمل ذي طابع اجتماعي لفائدة جهات أو مؤسسات عامة أو خيرية، بدلًا من قضاء مدة حبس قصيرة. وقد تناول الفصل الخصائص الجوهرية لهذه العقوبة، التي تميزها عن غيرها من التدابير، وعلى رأسها كونها عقوبة غير سالبة للحرية، طابعها الإصلاحي، واعتمادها على قبول المحكوم عليه، ثم تناول الفصل الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع لتطبيق هذه العقوبة، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة صريحة من المحكوم عليه.

من ناحية أخرى، تم عرض مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والتي تشمل أساسًا الجرائم البسيطة أو المخالفات والجنح التي لا تمس بالنظام العام أو لا تتسم بالخطورة الكبيرة. وقد أتاح المشرع، خاصة في التشريع الجزائري بعد التعديل بموجب القانون 09-01، إمكانية تطبيق هذه العقوبة بشروط محددة، مما يعكس توجهه نحو تعزيز العدالة الإصلاحية وتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية.

في الختام، أبرز الفصل أهمية هذه العقوبة في التخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، والحد من ظاهرة العودة إلى الإجرام، إلى جانب مساهمتها في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعزيز روابطه بالمجتمع.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية

وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد

يُعد التنظيم الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام أحد العناصر الجوهرية التي تكفل تحقيق الفعالية والنجاعة المرجوة من هذا النوع من العقوبات البديلة. فإذا كانت الفلسفة الجنائية الحديثة قد توجهت نحو إعادة النظر في العقوبات التقليدية، لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع بوجه عام، فإن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محلها لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا في إطار قانوني وإجرائي منضبط وواضح المعالم.

إن الأحكام الإجرائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تشكل الإطار القانوني الذي يحدد كيفية النطق بهذه العقوبة، والجهة المختصة بذلك، والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها، إلى جانب القواعد المنظمة لكيفية تنفيذها، والضمانات القانونية التي تكفل حسن سير الإجراءات وحماية حقوق المحكوم عليه. فهذه الأحكام لا تمثل مجرد تفاصيل إدارية أو شكلية، وإنما تندرج ضمن ما يعرف بالعدالة الإجرائية، التي تضمن احترام المبادئ الدستورية والقانونية في مجال المحاكمة العادلة وتنفيذ العقوبات.

وعليه، يُعنى هذا الفصل بتفصيل الإطار الإجرائي لعقوبة العمل للنفع العام، من خلال مبحثين أساسيين وهما المبحث الاول تحت عنوان (إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام)، اما المبحث الثاني هو(آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام).

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

تُعد إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من المسائل الإجرائية الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لهذا النوع من العقوبات البديلة، وذلك وفقًا لضوابط قانونية دقيقة تستند إلى مبدأ الشرعية الإجرائية. فالتقرير بهذه العقوبة لا يتم بشكل عشوائي أو تقديري محض، بل يجب أن يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تنظمها النصوص القانونية ذات الصلة. ويتجلى هذا التنظيم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ابتداءً من سلطة القاضي في تقدير مدى ملاءمة العقوبة، مرورًا بشروط تطبيقها، وصولًا إلى النطق بها ضمن منطوق الحكم.

إن مجرد تعريف العمل للنفع العام لا يكفي لاسيما بمفهومه أو إدراك أهميته ، بل لابد من فهم الجانب الإجرائي، ولتسهيل آليات عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل الجزائية بإصدار منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة، فقد قصد المشرع الجزائري من وراء الأخذ بهذه العقوبة البديلة هو تهذيب الجاني وإصلاحه دون اللجوء إلى سلب حريته خصوصا أن هناك حالات تنطوي على جرم بسيط والتي يكون من الأفضل فيها أن يقدم المحكوم عليه خدمة لصالح النفع العام بدل دخول السجن واحتكاكه بالمجرمين وسنتناول في هذا المطلب كل ما يتعلق بشروط العمل بعقوبة العمل للنفع العام[1].

المطلب الاول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

يُعد استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام من الآليات المهمة التي تبناها نظام العدالة الجنائية، لما يوفره من بديل أكثر ملاءمة في بعض الحالات، وذلك وفقًا لشروط محددة نص عليها المشرع. وقد منح القانون الجزائري للقاضي سلطة تقديرية لاتخاذ هذا القرار، كما تم تنظيم هذا الإجراء صراحة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات[2].

1 ـ حمودي نبيل، *النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 76.
2 ـ قانون العقوبات الجزائري، المادة 5 مكرر 1، المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 23 أبريل 2024.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الشروط قد شهدت تعديلًا حديثًا في شهر أبريل من سنة 2024، وهو ما يعكس سعي المشرع إلى مواكبة التحولات المجتمعية وتعزيز مرونة النظام الجزائي بما يتماشى مع متطلبات العدالة الحديثة.[1]

ويؤكد النص القانوني على الطابع الاختياري لهذا الإجراء، مما يُمكّن القاضي من مواءمة العقوبة مع طبيعة كل حالة على حدة، أخذاً بعين الاعتبار شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة. ويُعد هذا التوجه تجسيدًا لمبدأ فردية العقوبة، الذي يمنح القاضي هامشًا من الحرية في اختيار العقوبة الأنسب.[2]

وتنقسم الشروط الواجب توفرها للحكم بعقوبة العمل للنفع العام إلى صنفين:

- الأول يتعلق بشخص المحكوم عليه من حيث توافر الأهلية القانونية والاجتماعية التي تسمح بتنفيذ هذه العقوبة؛
- والثاني يرتبط بطبيعة عقوبة الحبس الأصلية من حيث مدتها ونوع الجريمة المرتكبة.[3]

وسيتم في هذا المطلب استعراض هذه الشروط بشكل مفصل، بهدف الإحاطة بالضوابط القانونية التي تحكم تطبيق هذا الإجراء في الواقع العملي.

الفرع الأول: شروط تتعلق بالمحكوم عليه.

إن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يتم بشكل اعتباطي، بل يخضع لجملة من الشروط التي وضعها المشرع لضمان ملائمة العقوبة لطبيعة الجريمة وشخصية الجاني. ومن بين هذه الشروط، تُعد تلك المتعلقة بالمحكوم عليه من أهم المعايير التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار قبل النطق بهذه العقوبة البديلة، وهي ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

1 ـ التقرير السنوي لوزارة العدل الجزائرية حول إصلاح العدالة الجنائية، الجزائر، 2024، ص 18.
2 ـ بن شارف، عبد الرزاق .*فردية العقوبة في التشريع الجزائري* .مجلة القانون والعدالة، العدد 12، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 91.
3 ـ حمودي، كمال .*العقوبات البديلة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق* .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2022، ص 66.

أولًا: أن يكون المحكوم عليه شخصًا طبيعيًا

يقتصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص الطبيعيين فقط، دون أن يشمل الأشخاص المعنويين. فطبيعة هذه العقوبة، التي تقوم على أداء عمل يدوي أو اجتماعي لصالح المجتمع، تجعل من المستحيل ماديًا ومعنويًا تنفيذها على الأشخاص الاعتباريين كالشركات أو الجمعيات. وعليه، يشترط أن يكون الجاني فردًا طبيعيًا متمتعًا بأهلية الأداء، حتى يمكن تحميله بالالتزام الشخصي الذي تفرضه العقوبة[1].

ثانيًا: بلوغ سن الرشد الجزائي

من الشروط الأساسية أيضًا أن يكون المحكوم عليه قد بلغ سن المسؤولية الجزائية الكاملة. فبالنظر إلى طبيعة العمل الموكول تنفيذه بموجب هذه العقوبة، والتي قد تتطلب جهدًا بدنيًا والتزامًا شخصيًا، لا يمكن إسنادها إلى من لم يبلغ السن القانونية التي تخوله تحمل تبعات الأفعال الجنائية. وفي أغلب التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، تُحدد هذه السن بـ 18 سنة كاملة، ما لم يُقر المشرع صراحة بإمكانية تطبيق العقوبة على الأحداث ضمن نظام خاص.

ثالثًا: خلو السجل القضائي من السوابق الخطيرة

يشترط أيضًا أن لا يكون المحكوم عليه من ذوي السوابق القضائية الخطيرة، لاسيما تلك المرتبطة بجرائم العنف أو الجرائم الماسة بالنظام العام أو الأخلاق العامة. ففلسفة هذه العقوبة تقوم على الثقة في إمكانية إعادة إدماج الجاني، ومن ثمة فإن وجود سجل جنائي مثقل بالسوابق قد يكون قرينة على صعوبة تحقيق هذا الهدف.

ويُخوّل للقاضي سلطة تقديرية في تقييم مدى خطورة السوابق، ومدى تأثيرها على ملاءمة العقوبة البديلة في الحالة المعروضة أمامه[2].

1 ـ المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تحدد سن المسؤولية الجنائية.
2 ـ حمودي، كمال .*العقوبات البديلة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق* .رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2022، ص 71.

رابعًا: موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة

من أبرز الشروط الإجرائية التي تتعلق بشخص الجاني، أن يبدي موافقته الصريحة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. ويُستند في ذلك إلى الطبيعة غير الإكراهية لهذه العقوبة، التي تقوم على مبدأ الرضائية لا الجبر. ففرض العمل دون موافقة الجاني من شأنه أن يُفرغ العقوبة من محتواها الإصلاحي، وقد يؤدي إلى صعوبات في التنفيذ أو إلى امتناع المحكوم عليه عن الالتزام بشروطها، مما قد يستدعي تحويل العقوبة إلى حبس نافذ.

وقد نصت العديد من التشريعات المقارنة على ضرورة تضمين الحكم القضائي ما يفيد قبول المحكوم عليه بأداء العمل، بل واشترطت في بعض الحالات توقيع هذا الأخير على تعهد كتابي بذلك.[1]

خامسًا: القدرة البدنية والعقلية على أداء العمل

من غير الممكن تحميل شخص بعقوبة عمل للنفع العام إذا كان يعاني من إعاقة جسدية أو نفسية تمنعه من تنفيذ العمل المطلوب. وبالتالي، يُفترض في المحكوم عليه أن يكون سليم البنية وقادرًا على أداء الأعمال التي يُطلب منه إنجازها، سواء كانت يدوية أو ذات طبيعة اجتماعية.

وقد يستلزم ذلك، في بعض الحالات، عرض المحكوم عليه على لجنة طبية مختصة للتأكد من سلامته الصحية، قبل الشروع في تنفيذ العقوبة، خصوصًا إذا تعلق الأمر بأعمال تتطلب مجهودًا بدنيًا كبيرًا أو تتم في بيئات مهنية خاصة.

إن الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه تعكس حرص المشرع على ضمان فعالية عقوبة العمل للنفع العام، وتحقيق توازن بين الأهداف الزجرية للعقوبة من جهة، وبين الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية من جهة أخرى. كما تُمكن هذه الشروط القاضي من تكييف العقوبة بما يتناسب مع شخصية الجاني، ما يكرس مبدأ تفريد العقاب ويدعم غايات الإصلاح وإعادة الإدماج.

1 ـ يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدى، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2013،ص101.

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية.

لا يكفي أن تتوفر في المحكوم عليه الشروط الذاتية التي تجعله أهلًا لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بل يشترط أيضًا أن تتعلق الجريمة الأصلية بعقوبة حبسية يمكن، من حيث طبيعتها ومدتها، استبدالها بهذا النوع من العقوبات البديلة[1].

وقد عمل المشرع على وضع ضوابط دقيقة تحد من إمكانية استبدال كل عقوبة حبس بالعمل للنفع العام، وذلك حرصًا على عدم المساس بوظيفة الردع العام للعقوبة، وضمانًا لعدم التساهل مع الأفعال الخطيرة. وتتمثل أهم الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية فيما يلي:

أولًا: أن تكون العقوبة الأصلية سالبة للحرية قصيرة المدة

يشترط أن تكون العقوبة الأصلية المقررة على الجاني هي الحبس، وألا تتجاوز مدته حدًا معينًا، غالبًا ما يُحدده المشرع في ستة أشهر أو سنة على أقصى تقدير، بحسب خطورة الجريمة وطبيعتها.

فالفلسفة التشريعية لعقوبة العمل للنفع العام تقوم على مبدأ استبدال العقوبات قصيرة المدى، التي غالبًا ما يكون لها أثر محدود على سلوك الجاني، ببدائل ذات طابع إصلاحي أكثر فاعلية.

وقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يمكن استبدال عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بعقوبة العمل للنفع العام، وفق الشروط التي يحددها القانون ."[2]ويُستفاد من هذا النص أن العقوبات الطويلة المدة تُستبعد من نطاق تطبيق هذا التدبير البديل، لما لها من طابع زجري خاص لا ينسجم مع طبيعة العمل للنفع العام.

1 ـ حسن بن فلاح، العقوبات البديلة " العمل لفائدة المصلحة العامة" ، أيام دراسية بالمعهد الاعلى للقضاء، تونس، 11و13، 2005،ص 07. ـ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2007، ص18.
1 ـ عبد الله وهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2003، ص26-30.
1 ـ عبد الله وهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع السابق، ص34.

2 ـ المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 23 أبريل 2024.

ثانيًا: أن تكون الجريمة غير مرتبطة بالعنف أو الجرائم الخطيرة

يشترط في الجريمة الأصلية التي أُدين بها الجاني أن لا تكون من صنف الجرائم العنيفة، أو تلك التي تمس بالأمن العام أو الأخلاق أو النظام العام، مثل القتل، الاعتداء الجسدي الخطير، الجرائم الإرهابية، أو الجرائم الجنسية.

ويُعزى هذا الشرط إلى أن هذه الأنواع من الجرائم تستوجب عقوبات صارمة حفاظًا على الردع العام والسكينة الاجتماعية، ولا يجوز استبدالها بعقوبات بديلة ذات طبيعة إصلاحية[1].

وقد أكدت الاجتهادات القضائية والمذكرات التوجيهية للنيابات العامة على ضرورة الامتناع عن تطبيق العمل للنفع العام في مثل هذه الحالات، لتفادي إعطاء انطباع بالتساهل مع المجرمين الخطرين.

ثالثًا: أن تكون العقوبة قابلة للاستبدال قانونًا

حتى يكون من الجائز قانونًا استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، يجب أن لا تكون العقوبة مشمولة بإجراءات قانونية تمنع هذا الاستبدال، كأن يكون هناك مانع قانوني منصوص عليه صراحة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

فعلى سبيل المثال، قد ينص القانون على عدم جواز استبدال الحبس في حالة العود، أو عند ارتكاب الجريمة في حالة تلبس، أو إذا كانت العقوبة ناتجة عن مخالفة ماسة بالأمن العمومي. وفي هذه الحالات، يُعد استبدال العقوبة غير مشروع، ويترتب على مخالفة هذا القيد بطلان الحكم أو إمكانية الطعن فيه.

1 ـ عبد الجليل، فؤاد .الأسس القانونية لتطبيق العقوبات البديلة في التشريع الجزائري .المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 14، 2023، ص 89

رابعًا: أن يكون الحكم نهائيًا وغير قابل للطعن

من الشروط الإجرائية المرتبطة بالعقوبة الأصلية، أن يكون الحكم الصادر بعقوبة الحبس نهائيًا، أي مستوفيًا لكافة طرق الطعن العادية. فلا يجوز للقاضي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قبل أن يصبح الحكم باتًا، إذ أن الطعن فيه قد يؤدي إلى إلغائه أو تعديله، ما قد يجعل استبدال العقوبة غير ذي موضوع.

ويُعتبر هذا الشرط ضمانة قانونية للمحكوم عليه، تضمن له استنفاد حقوقه في الدفاع، وتمنع تنفيذ عقوبة بديلة على أساس حكم مؤقت أو غير مستقر[1].

يتضح من خلال هذه الشروط أن المشرع قد أحاط عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تحكم مدى قابليتها للتطبيق، ليس فقط من حيث شخصية المحكوم عليه، بل كذلك من حيث نوع ومدى العقوبة الأصلية.

ويعكس هذا التوجه توازنًا بين مبدأ تفريد العقوبة، الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار التدبير الأنسب، وبين ضرورة احترام الخطورة الجنائية لبعض الأفعال التي لا يجوز التساهل معها عبر بدائل ذات طابع غير زجري.

المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

شكل تحديد الجهة المخولة قانونًا بإصدار عقوبة العمل للنفع العام إحدى الضمانات الأساسية في تطبيق هذا النوع من العقوبات البديلة، لما لذلك من أثر مباشر على مشروعية الحكم وفعاليته.

وقد أناط المشرع الجزائري، في إطار مقاربته للعقوبات البديلة، صلاحية إصدار هذه العقوبة بعدد من الجهات القضائية التي تختلف بحسب طبيعة المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، ودرجة الاختصاص القضائي، وملابسات الواقعة المعروضة. ويُستفاد من النصوص القانونية والتنظيمية ذات

1 ـ ليلى قايد، السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، ـ عقوبة العمل للنفع العام ـ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد1 سنة 2021، ص07.

الصلة أن الجهات التي يمكنها الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، أورد المشرع الجزائري قانون العقوبات المادة 5 مكرر 1 منه على أنه "**لا يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، بناءا عليه أعطى المشرع الجزائري من خلال هذه المادة السلطة التقديرية للجهات القضائية إمكانية إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام من عدمها**"، على أن تكون الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام إحدى الجهات التالية[1]:

. قسم الجنح بالمحكمة.

. قسم الأحداث بالمحكمة.

. الغرفة الجزائية بالمجلس.

. غرفة الأحداث بالمجلس.

. محكمة الجنايات.

فالقاضي ملزم بتحديد العقوبة الأصلية أولا، وإذا توافرت الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ومدة العقوبة، يقوم القاضي باستطلاع رأي المتهم في استبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات، وأن أي إخلال بالالتزامات يِدي إلى تطبيق العقوبة الأصلية[2].

بناءا عليه سنتطرق في الفرع الأول إلى مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، وفي الفرع الثاني إلى كيفية تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

إن الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر على مجرد استبدال الحبس بهذه العقوبة البديلة، بل يجب أن تتضمن جملة من العناصر والمضامين التي تضمن وضوح العقوبة، وقابليتها للتنفيذ، واحترامها للضمانات القانونية المقررة للمحكوم عليه.

1 ـ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص62.
2 ـ المنشور الوزاري رقم02، عن وزارة العدل، تحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وقد حرص المشرع الجزائري، في إطار تنظيمه لعقوبة العمل للنفع العام، على أن تكون هذه الأحكام مفصلة ومحددة بدقة، بما يسمح بتنفيذها وفقًا للضوابط القانونية، بإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يتعين على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى هي:[1]

1) ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
2) ضرورة الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذة استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
3) ضرورة الإشارة إلى أن الحكم حضوري.
4) ضرورة التنويه بأن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة.
5) تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
6) ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

ويُمكن إبراز أهم مضامين الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كما يلي:

أولًا: التنصيص الصريح على استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام

يُعد هذا العنصر من أهم ما يجب أن يتضمنه الحكم أو القرار، إذ يجب على الجهة القضائية أن تُبين بشكل واضح أن العقوبة الأصلية كانت حبسًا، وأنه تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام وفقًا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

ويُفترض أن يُنص في حيثيات الحكم على الأسباب التي دفعت المحكمة أو القاضي إلى اعتماد هذا الاستبدال، من حيث شخصية المحكوم عليه، نوع الجريمة، ظروف ارتكابها، وتوفر شروط العقوبة البديلة.

1 ـ محمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلة الفكر، العدد13، ص142.

ثانيًا: تحديد مدة العمل للنفع العام بدقة

يجب أن يحدد الحكم القضائي عدد ساعات العمل التي يُلزم المحكوم عليه بأدائها، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانونًا.

وبحسب التعديلات الأخيرة، فإن مدة العمل للنفع العام يجب أن لا تقل عن أربعين (40) ساعة ولا تزيد عن ثلاثمائة وثمانين (380) ساعة، وذلك بحسب جسامة الجريمة ودرجة العقوبة الأصلية.

ويُراعى في تحديد المدة طبيعة الفعل المرتكب، ومدى تكراره، ووضعية الجاني الاجتماعية والصحية، حتى يكون التنفيذ عمليًا وفعّالًا من حيث الأثر الإصلاحي.

ثالثًا: الإشارة إلى موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة

نظرًا للطبيعة الرضائية لعقوبة العمل للنفع العام، يتعين أن يُثبت في منطوق الحكم أو ضمن أسبابه موافقة المحكوم عليه الصريحة على استبدال عقوبة الحبس بهذا النوع من العقوبات البديلة.

وقد يشترط القاضي توقيع المتهم على تصريح كتابي بذلك، أو إثبات هذه الموافقة بمحضر الجلسة، ضمانًا للشفافية واحترامًا لمبدأ الشرعية الجزائية.

رابعًا: تحديد الجهة المختصة بمراقبة التنفيذ

يتعين أن يُبين الحكم أو القرار الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ العمل للنفع العام، والتي غالبًا ما تكون النيابة العامة بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات، والإدارة المكلفة بتنظيم العمل في المؤسسات العامة أو الجمعيات ذات الطابع الخيري أو الاجتماعي[1].

كما قد يُشار إلى أن تنفيذ العمل يتم تحت إشراف ميداني مباشر من قبل الهيئة المستفيدة، مع وجوب إرسال تقارير دورية إلى الجهة القضائية المختصة.

1 ـ بلقاسم، بوزيد .العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022، ص 112.

خامسًا: التنبيه إلى العواقب القانونية في حال الإخلال بتنفيذ العقوبة

من الأمور الجوهرية التي يجب تضمينها في الحكم، التنبيه الواضح إلى ما يترتب على المحكوم عليه في حال رفضه تنفيذ العقوبة، أو تهاونه في الالتزام بشروطها، أو ارتكابه لخطأ جسيم أثناء التنفيذ[1].

ويجب أن يُبيَّن صراحة أن الفشل في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يُعرض المحكوم عليه إلى تنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس) أو جزء منها، أو إلى استبدالها بتدبير آخر وفقًا لما تقرره الجهة القضائية المختصة[2].

يتضح مما سبق أن الحكم أو القرار القضائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن يكون دقيقًا، ومفصلًا، ومبنيًا على أساس قانوني سليم، يضمن وضوح العقوبة وشرعيتها. فالمشرع، من خلال هذه المتطلبات الشكلية والموضوعية، لا يسعى فقط إلى تأكيد فعالية العقوبة البديلة، وإنما إلى حماية حقوق المحكوم عليه وضمان قابلية التنفيذ ضمن إطار من الشفافية والمشروعية.

الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام.

حدد القانون لعقوبة العمل لنفع العام أجلا، ويتم تنفيذه عندج تحقق الشروط التي يجب توافرها في هذه العقوبة.

وتبدأ من اليوم الذي يصدر فيه الحكم نهائيا، فلا يجوز للقاضي أن يغير في هذه المدة بالزيادة أو النقصان ولا أن يجعل لها بداية أخرى.[3]

1- بوشامة، ناصر. "إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ضوء اجتهادات قضاة تطبيق العقوبات"، الندوة الوطنية حول البدائل العقابية في التشريع الجزائري، وزارة العدل، الجزائر، ديسمبر 2023.

2 - سليماني، نذير. "دور القاضي في تفريد العقوبة بين النص القانوني والسلطة التقديرية"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 19، 2023، ص 85.

3 - عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة اسكندرية، سنة2000، ص142.

وحدد المشرع الجزائري مدو العمل للنفع العام من حيث عدد ساعات العمل أو المدة التي ينفذ العمل خلالها، وذلك حرصا منه على صيانته الحرية الفردية مما قد يمس بها[1]

في سبيل خلق نوع من التوازن بين المنفعة لعامة، والحفاظ على صحة المحكوم عليه، ارتأى المشرع الجزائري بالموازاة مع التشريعات المقارنة تحديد مدة معينة للعمل لنفع العام وقيدها بجملة من الضوابط الواجب مراعاتها في تشغيل المحكوم عليهم حتى لا يكون هناك أي نوع من المبالغة في تشغيلهم.

فنص المشرع الجزائري بالمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، والسبب في ذلك هو أن العقوبة المقررة للقاصر تكوم نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 لآمن قانون العقوبات، أما بالنسبة لتوزيع ساعات العمل التي يلتزم بها المحكوم عليه لأدائها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك إلى القاضي تطبيق العقوبات التي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى وفق ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا ظروف المؤسسة المستقبلة له ومدى توافر العمل فيها، إضافة لنوع العمل.[2]

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

من أجل إبراز مدى فعالية عقوبة العمل عد عقوبة العمل للنفع العام إحدى العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية بطريقة إصلاحية، وتخفيف العبء عن مؤسسات الإصلاح والسجون، وتعزيز الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. وتستند هذه العقوبة إلى إلزام الجاني بأداء عمل غير مدفوع الأجر يعود بالنفع على المجتمع، تحت إشراف ورقابة الجهات المختصة، ووفق ضوابط قانونية واضحة تضمن حسن التنفيذ والعدالة.

1 ـ سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 81.
2 ـ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، نفس المرجع السابق، ص70.

إن فعالية عقوبة العمل للنفع العام لا تتوقف عند حدود إصدار الحكم بها، بل تمتد لتشمل آليات تنفيذها، باعتبار أن هذه المرحلة تمثل الترجمة العملية للسياسة العقابية الحديثة التي تتجه نحو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، دون المساس بوظيفة الردع العام.

وقد حرص المشرع الجزائري، من خلال النصوص المنظمة لهذه العقوبة، لا سيما المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، على وضع تصور متكامل لكيفية تنفيذ العمل للنفع العام، يضمن احترام حقوق المحكوم عليه، ويؤمّن فاعلية التدبير البديل من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والعملية.

ويندرج تحت آليات التنفيذ مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بعد صدور الحكم وتنتقل إلى الترتيبات المتعلقة بمكان تنفيذ العمل، وطبيعته، ومراقبته، والجهات المشرفة عليه، بالإضافة إلى الضوابط التي تحكم سلوك المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ[1].

ومن أجل إبراز مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام وجب علينا التطرق إلى دور الجهات القضائية والمؤسسات العقابية اتجاه هذه العقوبة كل على حدا بالتسلسل حتى الوصول إلى انتهائها.

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تلعب الجهات القضائية دورًا محوريًا في ضمان حسن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بوصفها الضامن الأساسي لاحترام الشرعية الإجرائية والموضوعية في تطبيق هذا النوع من العقوبات البديلة. فإذا كانت سلطة إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تعود أساسًا للقاضي الجزائي، فإن تنفيذها الفعلي يتطلب تدخل عدد من الفاعلين القضائيين، وعلى رأسهم النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، وذلك ضمن إطار قانوني محكم يهدف إلى حماية حقوق المحكوم عليه وضمان تحقيق أهداف العقوبة في الردع وإعادة الإدماج.

إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتطلب منا معرفة دور النيابة العامة في تنفيذها، وكذا دور قاضي تطبيق العقوبات.

1 ـ عيساوي حسين، محاضرات حول النيابة العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة نظام ل.م.د، جامعةمسيلة،2009و2010 غير منشورة.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تُعد النيابة العامة الطرف الرئيسي في تحريك الدعوى العمومية وتتبع تنفيذ الأحكام الجزائية، وتمتد صلاحياتها لتشمل مراقبة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، انطلاقًا من كونها تمثل المجتمع وتسهر على احترام تطبيق القانون[1].

ومن أبرز المهام التي تضطلع بها النيابة العامة في هذا السياق:

- استلام الحكم النهائي :بعد صدور الحكم واكتسابه لقوة الشيء المقضي به، تتسلم النيابة العامة نسخة تنفيذية منه، وتبادر بتحويله إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص مرفقًا بجميع الوثائق الضرورية.
- اقتراح المؤسسات المستفيدة :تساهم النيابة، بالتنسيق مع السلطات المحلية، في تحديد المؤسسات أو الجهات التي يمكن أن تستفيد من تنفيذ العمل، بما يحقق النفع العام ويضمن حسن توزيع المحكوم عليهم حسب قدراتهم واحتياجات الهيئات.
- مراقبة سير التنفيذ :تتلقى النيابة العامة تقارير دورية من الجهات المشرفة على التنفيذ، ولها صلاحية التحقق من مدى التزام المحكوم عليه، والتدخل عند وقوع تجاوزات أو حالات امتناع عن التنفيذ.
- طلب اتخاذ تدابير بديلة :في حال ثبوت تعذر التنفيذ، يمكن للنيابة العامة أن تتقدم باقتراح لقاضي تطبيق العقوبات لاستبدال العقوبة، أو تفعيل العقوبة الأصلية (الحبس) وفق ما يسمح به القانون.

وهكذا، فإن النيابة العامة لا تكتفي بالدور التقليدي في المتابعة، بل تتحول إلى طرف فاعل في التوجيه والإشراف والتدخل التصحيحي عند الضرورة[2].

وتعتبر النيابة العامة هيئة قضائية تسهر على حسن تطبيق القانون ومتابعة مخالفيه أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائرية[3].

1 ـ عبد العالي، سامي *شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام*، الطبعة الثالثة، دار الإشعاع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 214.
2 ـ لعور، فريد. "فعالية الرقابة القضائية على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، العدد 11، جامعة عنابة، 2023، ص 122.
3 ـ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2007، ص18.

وتتشكل النيابة من مجموعة قضاة تختص بوظيفة المتابعة والاتهام أو تقوم بدور الإدعاء العام، تخضع في علاقاتها مابين أعضائها لمجموعة خصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي، وقد جاء هذا في المواد 34،37 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطبيقا لأحكام المواد 1،29،36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية حيث تمثل في كل هيئة جنائية هو وظيفة اتهام بوجه عام إبتداءا بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[1].

فلنيابة العامة دور في إدارة مرحلة البحث والتحري، فتتولى مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية نظرا لما جاء في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ولها دور مهم كذلك في مرحلة التحقيق، هذا ما نصت عليه المواد 70،71 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن للنيابة العامة دور في تنفيذ لا أحكام الجزائية من خلال المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على الرغم أنه " **كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضبط أعوان الضبطية القضائية**".

. وتنص المادة 36 من نفس القانون، أيضا على اختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات والتحقيق وجهات الحكم، فتنص على أنه "..... ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم..." [2]

وفي مباشرة النيابة العامة لوظيفة تنفيذ الأحكام يحق لها الاستعانة بالقوة العمومية، فتنص الفقرة التالية من المادة الثامنة [3] على انه " يحق للنائب للنائب العام ووكيل الجمهورية أن يطلب مباشرة القوة العمومي لتنفيذ الأحكام الجزائية"

1 ـ عبد الله وهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2003، ص26-30.
2 ـ عبد الله وهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع السابق، ص34.
3 ـ المادة 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،.....

أي إشراف هذا الجهاز على تنفيذ العقوبات بما فيها عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما جاء في المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس وبعد ذلك تقوم النيابة بما يلي[1]:

. أ) البطاقة رقم 01:

يقوم كاتب المحكمة بتقييد العقوبة في صحيفة السوابق القضائية التي استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام[2]

. ب) البطاقة رقم 02:

تتضمن البطاقة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، وتعد هذه الأخيرة بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 للشخص نفسه فإذا كانت النتائج سلبية أشر على البطاقة {لا تنطبق عليه أي شهادة }.

أما إذا لم توجد أية وثيقة من وثائق الحالة المدنية يؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة {غير محقق الهوية } وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 01 في الملف صحيفة السوابق القضائية للشخص، فإن البطاقة رقم 02 التي تخصه تسلم وعليها عبارة { لا يوجد }.[3]

. ج) البطاقة رقم 03:

الصحيفة القضائية رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، تم النص عليها في المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:

1 ـ بن حليمة سعاد، جيلالي الحسين، خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، جامعة أحمد زابانة، غليزان، الجزائر،2021

2 ـ تنص المادة 626 قانون إجراءات جزائية" على انه يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم01 :

ـ العفو واستبدال عقوبة بأخرى او تخفيضها

ـ قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى.

ـ قرارات الإفراج شروط الغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة.

ـ رد الاعتبار المتعلق بالاحكام الخاصة بالاعتقال.

ـ القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.

3 ـ تنص المادة 631 قانون اجراءات جزائية على انه " يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم02 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن"

" القسيمة رقم 03 هي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا....."

وتوضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعيا، ولا تثبت في البطاقة رقم 03 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم، والتي لا يمحيها رد الاعتبار، والتي لم تكن مشمولة بوقوف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد بجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.

وتجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية بعقوبة الحبس والغرامة، بالإضافة إلى المصاريف القضائية، فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا حاسما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم تعيينه في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويعين بموجب قرار من وزير العدل، ويكون من القضاة الذين يولون غاية خاصة بمجال السجون والمساجين.[1]

. وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

لقد نصت المادة 23 من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بقولها:

[1] ـ أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص10.

2 ـ القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فيبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12، المؤرخة في 13 فيبراير 2005.

" قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"[1]

وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خاصة المادة مكرر 3 مهام قاضي تطبيق العقوبة للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

ومن أهم الخطوات والإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بعد اتصاله بملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ما يلي:

أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات لتطبيق هذه العقوبة نوردها في ما يلي:

. تحديد ساعة وتاريخ حضور المحكوم عليه.

. الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

. تنويه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد له في الاستدعاء تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[2]

على أنه يمكن لقضاة تطبيق العقوبات بسبب بعد المسافات، التنقل لمقر المحكمة التي يقوم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ويكون هذا وفقا لرزنامة محددة سلفا.[3]

1 ـ المقصود بتفريد العقوبة: هو معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.

2 ـ بن عيسى، عبد الحق. "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات البديلة في القانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية*، العدد 4، 2023، ص 95.

3 ـ بن عيسى، عبد الحق. نفس المرجع السابق، ص 96

عند امتثال المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي لعرضه وتحرير تقرير عن حالته الصحية حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يناسبه بالنسبة للقاصرين 16 و18 سنة وفئة النساء كذالك يستوجب عل قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم، كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة للقصر وعدم إبعاده عن محيطهم العائلي، وعدم تشغيل النساء ليلا.

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويتضمن هذا المقرر ما يلي:[1]

. الهوية الكاملة للمعني.

. طبيعة العمل المسند إليه.

. التزامات المعني.

. عدد الساعات الإجمالي للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه في المؤسسة المستقبلة.

. وضعية المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي، حيث تتم الإشارة إلى انه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.

. في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر تنفذ عليه العقوبة الأصلية.

. وفي حالة استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأن الفحص الطبي أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض معدي أو غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل، في هذه الحالة ما الذي يسلكه قاضي تطبيق العقوبات؟.

1 ـ نفس المرجع السابق.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمثل هذه الحالة لكن بعض التشريعات الأخرى نصت عليها كالتشريع التونسي وأحال الأمر على المحكمة التي أصدرت حكم عقوبة العمل للنفع العام للنظر في الإشكال طبقا لأحكام الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من المعني أو يمثله أن يصدر مقررا" بوقف تطبيق العقوبة" أو تأجيلها إلى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية.

. وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية.

. وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية.

. وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب اجتماعية.

يتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة، ولقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ثالثا: إنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته، أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

أ) انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزامه.

إذا أحترم المحكوم عليه مختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم،[2] حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة عند انتهاء المحكوم عليه العمل للنفع العام، حينها يقوم بتحرير بدوره إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع

1 ـ وزارة العدل الجزائرية .*دليل قاضي تطبيق العقوبات حول تنفيذ العقوبات البديلة*، منشورات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2023، ص 34.
2 ـ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ص87.

العام يرسله للنيابة العامة، التي تقوم بإرساله لمصلحة السوابق القضائية للتأشير عليه بذلك على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم والقرار.

على أن تلتزم المؤسسة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل، وكذا احترامه للتوقيت وإعداد تقارير للقاضي المشرف على تنفيذ العقوبة، وتشمل التقارير سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل.

حيث يجب كذلك الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تقتصر على وضع المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية، وتكليفه بالعمل فقطز إنما يخضع لبرنامج إعادة التأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي.[1]

ب) انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته.

إذا لم يفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، سواء بعدم البدء فيها مطلقا أو عدم إكمالها، أو لم يؤدي صاحب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة[2]، حيث تنص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات على عنصر جوهري في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تؤكد على أهمية تنبيه المحكوم عليه بهذه العقوبة البديلة، بالعواقب المترتبة على عدم التزامه شروطها.

ووفقا لهذه المادة يتم تحذير المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، فسيتم تطبيق عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

وتنص المادة 5 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري[3] على الإخلال بالالتزامات

واستنادا لهذه المادة يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الإجراءات الأزمة، حيث يقوم بإبلاغ النائب العام المساعد، والذي يتولى تعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه، ويقوم

1 ـ أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص40.
2 ـ فاتح مازيتي، سعاد غلوط، مرجع سابق، ص450.
3 ـ المادة 5 مكرر4(في حالة اخلال المحكوم عليه بالاتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.)

النائب العام المساعد بعد تعديل القسيمة بإرسالها الى مصلحة تنفيذ عقوبات الحبس الأصلية على المحكوم عليه، ويتم الإشارة الى هذا التعديل بوضوح على هامش القرار والحكم القضائي الصادر بحق المحكوم عليه.

المطلب الثاني: المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تنص التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسة المستقبلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وذلك وفق برنامج تحدده وزارة العدل عن طريق قاضي تطبيق العقوبات لتقدير وتحديد مدة العمل للنفع العام ، وعليه سنوضح بإيجاز دور المصالح المساعدة والمؤسسات المستقبلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

فالمؤسسة المستقبلة تلعب دورا مهما في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وذلك لأنه تعد الوسط الذي يعتمد عليه لإعادة تأهيل المحكوم عليه، وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولقد خولت المادة 5 مكرر 1 الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بقولها:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون حبس، في أجل أقصاه ثامنة عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام....".

بناءا عليه نتناول فيما يلي الفرع الأول وهو تحت عنوان تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، وفي الفرع الثاني من هذا المطلب مهام المؤسسة المستقبلة لرعاية المحكوم عليهم.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم.

المؤسسات المستقبلة هي الهيئات التي أسندت لها مهمة التكفل بتشغيل المحكوم عليهم بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وتختلف طبيعتها من بلد لآخر، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009 في نص المادة منه أنه" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام"[1]

1 ـ د. سعود أحمد، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 03 ، المجلد 09 ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ديسمبر 2018، ص 686.

إن المؤسسات أو الهيئات التي خول لها القانون العقوبات استقبال المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام هي مؤسسات خاضعة للقانون العام وهي الدولة، والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري دون سواها وهي ما يطلق عليها بأشخاص القانون العام.

مثل مقر الوزارة أو المحاكم أو مقر الولايات والهيئات التابعة لها والبلديات ومن بين المؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري نذكر المؤسسات التربوية بجميع أنواعها والمؤسسات التكوينية مهما كان القطاع التابعة له والجامعات، وكذا بعض الدواوين كالديوان الوطني للأشغال التربوية، والديوان الوطني للمطبوعات الجامعية1.

نظرا لكونها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتتولى تسير المرفق العام لصالح المجموعة ولا تهدف إلى الربح.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم تختلف من نظام لآخر، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص المعنوية الخاصة، مثل الشركات التجارية، والجمعيات المدنية الخاصة من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

تقوم المؤسسات بعد استقبالها للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام بوضعه ضمن فرقة مستعد للاستقبال، والحرص على احترام التوقيت لأن العمل المقترح موافق لقوانين العمل المعمول بها، وعلى هذه المؤسسات إخطار قاضي تنفيذ العقوبات باحترام تنفيذ العقوبة، وكذا عن الغياب أو أي طارئ، كما تقدم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفقة بالملاحظات عن كيفية إنجاز العمل تحت تصرف المحكوم عليهم.

ويجب عليها إخطار قاضي تطبيق العقوبات انتهاك المحكوم عليهم للالتزامات وكذا عند وقوع حادث عمل، وذلك بإجراء التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي .

1 ـ محمد لخضر بن سالم، نفس المرجع السابق، ص89.

الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة لرعاية المحكوم عليهم.

بمجرد التحاق المحكوم عليه بالمؤسسة فإن القانون يقرر له حقوقا كغيره من الموظفين المنتمين للمؤسسة المستقبلة الحق في تقاضي أجر وفي ذلك تنص المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات على: " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمنية وطب العمل والضمان الاجتماعي ".

أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل.

تنص المادة 5 مكرر5 من قانون العقوبات على انه يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية بالوقاية الصحة والأمن وطب العمل هذه الأخيرة المنصوص عليها في القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، حيث أنه ألزم المؤسسات المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وقد أوجبت المادة 4 أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملاحقها وتوابعها بما في ذلك كل أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحة الضرورية لصحة العمال.

ويجب على المؤسسة المستقبلة مراعاة أمن المحكوم عليهم في اختيار التقنيات والتكنولوجيا، وكذا تنظيم العمل، وأن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها، وهذا لتجنب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحكوم عليه أثناء تأديته عمله.[1]

كما حددت المادة 12 من القانون 07/88 أن حماية العمال بما فيهم المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، أن تكون بواسطة طب العمل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية.

واعتبرت المادة 13 من نفس القانون على طب العمل التزاما يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة، وبالتالي المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي المؤسسة المستقبلة

1 ـ عبد السلام أديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي واعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 اكتوبر 2011،ص12.

للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، يجب عليها التكفل به، كما يمارس طب العمل في أماكن العمل نفسها.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، ففي إطار تنفيذ السياسات الاجتماعية للدولة الجزائرية، لسيما تلك المتعلقة بضمان الحقوق الأساسية للمحبوسين، والمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، اولت السلطات المختصة إهتماما خاصا بإدماج هذه الفئة ضمن منظومة الضمان الاجتماعي، سواء من حيث الإشتراك أو الإستفادة من التغطية الاجتماعية وذلك بموجب أحكام قانونية واضحة.

1- التأمين الاجتماعي للمحبوسين أثناء العمل داخل المؤسسات العقابية:

يندرج تشغيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية ضمن برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني التي تهدف إلى تمكين النزلاء من إكتساب مهارات مهنية تؤهلهم للإندماج مجددا في المجتمع بعد إنقضاء فترة العقوبة وإنطلاقا من هذا التوجه تم إدراج المحبوسين ضمن فئة المؤمن عليهم في الضمان الاجتماعي إستنادا إلى المرسوم المؤرخ في 1985/02/09 والذي ينص صراحة على أن المحبوسين الذين يتم تشغيلهم وتتحمل وزارة العدل الإلتزامات المالية المترتبة على ذلك ولتنظيم هذا الجانب أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة تنظيمية تحت رقم 2008-80590 تضمنت جملة من الإجراءات العملية التي تضمن حسن تطبيق التأمين الاجتماعي على فئة المحبوسين وأهم هذه الإجراءات، إستحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية: يخصص لكل مؤسسة سجنية رقم تأمين إجتماعي يعتمد كأساس عند التصريح بقوائم المحبوسين العاملين، مما يسهل وضعياتهم الإدارية لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

2- إجراءات التصريح بالمحبوسين المؤهلين للعمل:

تلزم المؤسسات العقابية بالتصريح الدوري بقوائم المحبوسين الذين يتم تشغيلهم مع إحترام الشروط والضوابط القانونية المعمول بها في حال التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تهدف إلى تمكين المحبوسين من الإستفادة من الحقوق الاجتماعية بما فيها التقاعد والتأمين على المرض وحوادث العمل ثم تقييد حريتهم تأكيدا على مبدأ كرامة الإنسان وحقوقه غير القابلة للتصرف.

اما فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وهي إحدى العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق الإصلاح دون اللجوء السجن، فقد حرص المشرع الجزائري على إدماجهم ضمن منظومة الضمان الاجتماعي، وتطبق عليهم إجراءات تنظيمية مشابهة إلى حد كبير إلى تلك المطبقة على المحبوسين العاملين.

وقد تم تأطير هذا الجانب بموجب المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والتي أوضحت ان هؤلاء الأفراد بالرغم من انهم غير موقوفين، يخضعون لتامين إجتماعي أثناء تنفيذهم لعقوبة العمل للنفع العام وذلك حفاظا على حقوقهم وضمانا لإستفادتهم من التغطية الصحية والإجتماعية أثناء فترة العقوبة وتؤكد المذكرة، على ضرورة التنسيق بين الجهات القضائية ومؤسسات الضمان الاجتماعي والهيئات التي يمارس فيها العمل للنفع العام لضمان تسجيل هؤلاء الأفراد كمؤمن عليهم بصفة قانونية ومستمرة[1].

1 - عبد السلام أديني، نفس المرجع السابق، ،ص14.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد التطرق إلى الأحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يتضح أن المشرّع الجزائري قد خطا خطوة هامة نحو تطوير السياسة العقابية، من خلال تبني هذه الآلية كبديل فعال للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مراعيًا بذلك مبادئ التدرج في العقوبة، والعدالة التصالحية، وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وقد كشف هذا الفصل عن أن نجاح نظام العمل للنفع العام لا يرتبط فقط بجوانبه التشريعية، بل يتوقف أساسًا على مدى وضوح الإجراءات القانونية التي تحكم إصداره وتنفيذه، وعلى فعالية التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة: القضائية والإدارية. إذ تبقى الضمانات الإجرائية، كرضا المحكوم عليه، وتحديد مدة العمل، وطبيعة الجهة المستفيدة، من العوامل الأساسية التي تضمن احترام حقوق الأفراد وتعزز من شرعية العقوبة.

كما أبرز الفصل أن لقاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة دورًا محوريًا في تفعيل هذا النظام، سواء من خلال تكييف ظروف التنفيذ أو الرقابة الدورية، ما يستلزم تكوينًا متخصصًا ووسائل عملية فعالة. وفي المقابل، فإن انخراط المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في استقبال المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبة يشكل ركيزة أساسية لنجاح هذه الآلية على أرض الواقع.

غير أن التطبيق العملي لا يخلو من تحديات، منها ما يتعلق بندرة المؤسسات المستفيدة، أو ضعف الإمكانيات الإدارية واللوجستية، ومنها ما يتصل بثقافة المجتمع تجاه هذا النوع من العقوبات، ما يفرض على الدولة تفعيل برامج توعوية وتوفير إطار تنظيمي داعم.

وعليه، فإن تعزيز فعالية عقوبة العمل للنفع العام يتطلب مراجعة دورية للنصوص القانونية، وتوسيع قاعدة المؤسسات المنفذة، إلى جانب ضمان تكوين مهني للقضاة والإداريين، مع تقييم دوري لتجربة العقوبات البديلة ككل، بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع ومبادئ العدالة الإنسانية والاجتماعية.

الخاتـــمة

الخاتمة

ختامًا، تبرز عقوبة العمل للنفع العام كأداة قانونية مبتكرة تُسهم في تفعيل سياسة الإصلاح الجنائي الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين تحقيق العدالة من جهة، والإصلاح الاجتماعي من جهة أخرى. تمثل هذه العقوبة بديلاً فعالاً للعقوبات السالبة للحرية، بما يسهم في تقليل الاكتظاظ في السجون، ويمنح المحكوم عليهم الفرصة لإعادة تأهيل أنفسهم من خلال خدمة المجتمع وإعطاء مردود إيجابي ملموس.

على الرغم من الفوائد العديدة التي تقدمها عقوبة العمل للنفع العام، فإن تطبيقها يواجه بعض التحديات التي تتطلب تعزيز البنية القانونية والتنظيمية، كما أن تعزيز التعاون بين مختلف الجهات القضائية والاجتماعية سيكون عاملًا حاسمًا في نجاح تنفيذ هذه العقوبة بشكل مثمر.

لذلك، يجب على المشرع. تأهيل الكوادر المشرفة من الضروري تأهيل القضاة والموظفين القضائيين والمسؤولين عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وتزويدهم بالأدوات اللازمة لمراقبة وتوجيه المحكوم عليهم بما يتماشى مع معايير الإصلاح والعدالة الترميمية.

. أن يتبنى تعديلات قانونية تضمن وضوح المعايير وتوفير آليات الرقابة والتوجيه، إضافة إلى ضرورة إشراك المجتمع في عملية الإصلاح القضائي من خلال فهم أعمق لعقوبة العمل للنفع العام وأثرها على إعادة تأهيل الجاني.

إن اعتماد هذه العقوبة على نطاق أوسع يتطلب تكاتف الجهود والموارد لضمان نجاحها في تحقيق أهدافها الاجتماعية والإصلاحية، ولتعكس بذلك تحولًا إيجابيًا في الفكر الجنائي نحو نظام يتسم بالعدالة والترميم بدلاً من العقاب.

الملاحق

الملحق الأول:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

قرار رقم:

بتاريخ:

صور حكم قرار نهائية لتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام)

حكم / قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في من مجلس قضاء

ثبت أن المدعو.....إبن.....و.....

المولود في.....

الساكن بـ

المدان بتهمة

المرتكبة بتاريخ.....

قد حكم عليه تطبيقا للموادمن قانون العقوبات

بعقوبة(ذكر العقوبة الاصلية)

بـ..... في

نظرا لتنفيذ النيابة العامة أمين الضبط

الكتابة السابقة للاسم واللقب

نفذت عليه العقوبة في مكان أداء العقوبة بمؤسسة

بناء على مقرر منالى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات

استدعاء

نحنقاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء
بعد الاطلاع على
يدعو السيدابن.....و.....
المقيم.....
.....

للحضور شخصيا لمكتب قاضي تطبيق العقوبات بمقر مجلس قضاء يوم على الساعة
الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حال عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الاصلية للحبس.

سلم في
ختم المحضر

حرر بـ
قاضي تطبيق العقوبات

مجلس قضاء.....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

إعلان التسليم

بتاريخ
نحن الأستاذ المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء
نشهد بتسليم هذه الاستدعاء الخاصة بالمدعو
الساكن بـ
مخاطبين(ه).....حامل بطاقة
رقمالصادرة عنفي

تحصيل المصاريف
الهوية
الأصل(دج)
النسخة.....(دج)
التنقل(دج)
المحضر القضائي
المجموع.....(دج)

إمضاء المستلم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة معلومات شخصية

1. هوية المعني

اللقب: الاسم:

ابن:و

تاريخ ومكان الميلاد:

مقر الإقامة:

2. الحالة الاجتماعية

. أعزب . متزوج

. عدد الأولاد:

. الأشخاص المتكفل بهم:

3. الوضعية المهنية

4. المؤهلات العلمية والمهنية:

5. الحالة الصحية:

6. معلومات أخرى:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات
رقم:/.....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم / قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
. بعد الاطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ: تحت رقم:
القاضي بـ:(ذكر منطوق الحكم أو القرار) ضد المدعو (الاسم واللقب)
ابن:و..... تاريخ ومكان الميلاد:
المقيم بـ:
. بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتين 5 مكرر 3 و5 مكرر4 .
نأمر بوضع المدعو: في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمـــل المسندة للمعني) في مـدة (ذكر الحجم الساعي للعمـــــــل) خـــلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:
. الضمان الاجتماعي: (ذكر وضعية المعني)
. في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا القرار تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في:
قاضي تطبيق العقوبات

. على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا القرار، وإعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة ملف رقم:
.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

. هوية المعني:
. مقرر الوضع رقم: مؤرخ في: صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء:
. مدة عقوبة العمل للنفع العام: من(ذكر تاريخ بدايتها) إلى:(ذكر انتهائها) .
طبيعة العمل:
ملاحظات المستخدم:
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الامضاء
01/الشهر/السنة					
02 /الشهر/السنة					
03/ الشهر/السنة					
04/ الشهر/السنة					
05/ الشهر/السنة					
06/ الشهر/السنة					
07/ الشهر/السنة					
08/ الشهر/السنة					
09/ الشهر/السنة					
10/ الشهر/السنة					
11/ الشهر/السنة					
12/ الشهر/السنة					
13/الشهر/السنة					
14/الشهر/السنة					
15/الشهر/السنة					
16/الشهر/السنة					
17/الشهر/السنة					
18/الشهر/السنة					
19/الشهر/السنة					
20/الشهر/السنة					
21/الشهر/السنة					
22/الشهر/السنة					
23/الشهر/السنة					
24/الشهر/السنة					
25/الشهر/السنة					
26/الشهر/السنة					
27/الشهر/السنة					
28/الشهر/السنة					
29/الشهر/السنة					
30/الشهر/السنة					

إمضاء المستخدم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم...../.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

نحن: قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

. بناء على المادتين 5 مكرر 3 ومكرر 4 من قانون العقوبات

. بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقربة العمل للنفع العالم.

. بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم: المؤرخ في

الموجد المهدي/

المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم /القرار رقم..... الصادر عنالمؤرخ في

حيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله

. بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....

لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في
قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء:
قاضي تطبيق العقوبات.....
رقم:/.....

مقرر وقف تطبيق حكم اقرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

. نحنقاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء..... .
بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات
. بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام. .
بعد الاطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام.
بموجب الحكم /القرار رقم الصادر عن..... المؤرخ في
. بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية) للمعني.
حيث يتبين أن
حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعنى العقوبة العمل للنفع العام.

نقرر

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....
إبداء منإلى.....
المادة الثانية: يتعين على المعنى في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلام إعلامنا فورا بذلك.
المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

حرر بمكتبنا في
قاضي تطبيق العقوبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
قاضي تطبيق العقوبات.....
رقم:/.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

. نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

. بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

. بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

. بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل....(ذكر المؤسسة المستقبلة)

المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في.....

. نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد..... بموجب الحكم / القرار رقم الصادر عن..... المؤرخ في.....من طرف محكمة..... مجلس قضاء..... بتهمة

حرير بمكتبنا في
قاضي تطبيق العقوبات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....
قاضي تطبيق العقوبات.....
رقم:/.....

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

. نحنقاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

. بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات

. بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل النفع العام

. بعد الاطلاع على الإخطار بإحلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقمالمؤرخ في والوارد إلينا من ذكر المؤسسة المستقبلة)

. نشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاءبعدم تنفيذ السيدلعقوبة العمل النفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم /القرار رقمالصادرة عنالمؤرخ في من طرف محكمة /مجلس قضاءبتهمة

حرر بمكتبنا في
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق الثاني

المنشور الوزاري رقم: 02 مؤرخ في 12 أفريل 2009
المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير:

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية (36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج.

وتنص المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة.

أولا: الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.
- ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- ألا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

ثالثا: مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.
- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا، دور النيابة العامة

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الأتي:

1- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد: 618 و626 و630 و632 و636 منه.

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة ن فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ج- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة تعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفيذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (مرفق).

- فعند الاقتضاء، لا سيّما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات ن وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

- هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية.

- (مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

- وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

- إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

- الهوية الكاملة للمعني.

- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد ساعات العمل الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- في حالة عدم امتثال المعني:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوب عنه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لا سيّما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر (نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة (مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ن يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 21 أفريل 2009

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب بلعيز

مجلس قضاء: تبسة
محكمة: تبسة
قسم الجنح

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 25/01327
رقم الفهرس: 25/01244
تاريخ الحكم: 25/02/16

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تبسة
بتاريخ: السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين و خمسة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): شعباني محمد العربي رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): ملوكي فؤاد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بولحية فاطمة زهراء و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

بوعكاز عبد الحق

ضد /

طبيعة الجرم /

1): بوعكاز عبد الحق — متهم — حاضر
من مواليد: 1995/06/03 بـ: تبسة
إبن: حسين و زيتون فتيحة عازب (ة) — موقوف
الساكن : حي الكنيسة تبسة

جنحة حيازة المؤثرا ت العقلية لغرض العرض على الغير بطريقة غير مشروعة// جنحة سلاح ابيض محظور دون مبرر شرعي

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم بوعكاز عبد الحق متابع من طرف النيابة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة تبسة مجلس قضاء تبسة جنحة حيازة المؤثرات العقلية قصد العرض على الغير بطريقة غير شرعية و جنحة حمل سلاح أبيض محظور بدون مبرر شرعي، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 13 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما و المادة 39 من الأمر 97-06 المتعلق بالذخيرة والسلاح .

حيث أن المتهم أحيل على قسم الجنح عن طريق اجراء المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

-تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 12-02-2025 على الساعة 16:30 ، على اثر معلومات تفيد ان قيام المسمى بوعكاز عبد الحق بترويج المخدرات و المؤثرات العقلية ، و بعد نصب كمين محكم أوقفت عناصر الامن الوطني المشتبه به و الذي عثر بحوزته على 03 كبسولات بريغابالين 300 ملغ و نصف قرص كيتيل و قرص اكزوميل و قاطع ورق و مبلغ مالي قدره 41020 دج، تم على اثرها فتح تحقيق اولي بالوقائع سمع من خلاله المشتبه به الذي صرح انها للاستهلاك الشخصي ، ليحال المتهم على المحكمة وفق الاجراء المذكور اعلاه.

و بجلسة المحاكمة :

-حيث ان المتهم مثل بجلسة المحاكمة بحضور دفاعه و بعد التأكد من هويته وإحاطته علما بالوقائع المتابع من أجلها انكر مانسب اليه و ان ما عثر عليه للاستهلاك الشخصي.

Scanné avec CamScanner

-وإلتمس ممثل الحق العام إدانة المتهم ومعاقبته بـ 03 سنوات حبس نافذ و 50.000 دج و مصادرة المحجوزات.
-و التمست في مرافعتها دفاع المتهم الأستاذة عبدلي سهيلة اصليا البراءة و احتياطيا إعادة تكييف الوقائع الى المادة 12 من نفس القانون مع تمكينه من اقصى ظروف التخفيف.
- وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و التمس نفس طلبات دفاعه .

وعليــه فإن المحكـمة

بعد الإطلاع على ملف القضية وما دار بجلسة المحاكمة.
-بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
-بعد الإطلاع المواد 13-12 -32 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.
- بعد الاطلاع على المادة 39 من الأمر 97-06 المتعلق بالذخيرة والسلاح .
-بعد الإطلاع على التماسات النيابة .
-بعد المداولة قانونا .
-حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه
-حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية ومن معرض المناقشات و بعد اسقاطها على المادة المتابع بها غير سليم ذلك ان كمية المؤثرات العقلية قليلة و لايوجد في الملف ما يفيد ان المتهم ضبط و هو يقوم ببيعها او عرضها على الغير ، مما يتعين معه إعطائها التكييف السليم.
- حيث ثبت لهيئة المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف وكذا المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة بأن الجرم المنسوب للمتهم تتحق فيه الأركان والعناصر القانونية المنصوص عليها بمقتضيات أحكام المادة: 12 من نفس القانون ، وذلك وفقا لما تم إثباته بالمحضر الرسمي المحرر بشأنه طبقا للقواعد والشكليات التي يستوجبها القانون،المعاين لقيام المتهم بحيازة كمية ضئيلة من مؤثرات عقلية (03 كبسولات بريغابالين 300 ملغ و نصف قرص كيتيل و قرص اكزوميل) ،اين تم توقيفه متلبسا بحيازتها، لاسيما اعترف المتهم سواء امام الضبطيةاو بجلسة المحاكمة أن المؤثرات العقلية ضبطت بحوزته و هي للاستهلاك الشخصي، كل هذه الأدلة و القرائن توحي بما يدع مجال للشك ان حيازة المتهم للمؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي، ناهيك عن ضبطه متلبسا بحيازة سلاح ابيض محظور(قاطع ورق) دون مبرر شرعي ،مما يتحقق معه الركن المادي للجريمة .
-حيث أن إرادة المتهم أثناء ارتكابه للجريمة كانت حرة وغير معيبة ،مما يتحقق معه الركن المعنوي للجريمة.
حيث أن الأفعال المتابع بها المتهم تشكل بتوافر أركان جنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية قصد الاستهلاك الشخصي بعد إعادة التكييف و جنحة حيازة سلاح ابيض محظور دون مبرر شرعي ، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما طبقا للمادة 12 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المادة 39 من الأمر 97-06 المتعلق بالذخيرة والسلاح،مما يتعين إدانته بها وعقابه طبقا للقانون.
حيث أنه بالرجوع إلى ملف القضية فإنه لا يوجد بين طياته ما يثبت بأن المتهم قد سبق و ان استفاد من النفع العام و اخل بالتزاماته عملا بنص المادتين 53 مكرر4 و5 من قانون العقوبات مما يجعل إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام واردة ، خاصة و أن العقوبة المقررة قانونا للجريمة المتابع بها المتهم لا تتجاوز 05 سنوات .
حيث إرتأت المحكمة إستبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام بعد إخطار المتهم بمضمونها وأبدى قبوله الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة 5 مكرر 1 من قانون 09/01 و من ثم إستبدال العقوبة السالبة للحرية بـ 360 ساعة عمل للنفع العام بمعدل ساعتين

Scanné avec CamScanner

عن كل يوم حبس .
-حيث أن المحجوزات يتعين مصادرتها طبقا للمادة 32 من قانون 04-18.
-حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لنص المادتان 600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيـا ، ابتدائيـا ، حضوريـا وجاهيـا للمتهم في الدعوى العمومية:
القضاء بإعادة تكييف الوقائع المتابع بها المتهم بوعكاز عبد الحق الى جنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية قصد الاستهلاك الشخصي و جنحة حمل سلاح ابيض محظور دون مبرر شرعي ، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما طبقا للمادة 12 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و المادة 39 من الأمر 97-06 المتعلق بالذخيرة والسلاح،و عقابه بـ 06 ستة أشهر حبس نافذ و 20.000 دج (عشرون ألف دينار جزائري) غرامة نافذة على أن تستبدل عقوبة الحبس النافذ بـ 360 ساعة كعقوبة العمل للنفع العام و ذلك بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس وهذا بعد الموافقة الصريحة للمتهم، مع تنبيهه أنه في حالة الإخلال بعقوبة العمل للنفع العام سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية ، مع مصادرة المحجوزات.
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 - 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
بذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضى أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

Scanné avec CamScanner

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: تبسة
محكمة: تبسة
قسم الجنح

حكم

رقم الجدول: 24/03702
رقم الفهرس: 24/03855
تاريخ الحكم: 24/05/19

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تبسة
بتاريخ: التاسع عشر من شهر ماي سنة الفين و أربعة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): شعباني محمد العربي رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): عطار عايدة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بولحية فاطمة زهراء و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

بن خذير محمد لطفي

طبيعة الجرم /

جنحة السياقة في حالة سكر

ضد /

1): بن خذير محمد لطفي متهم حاضر
من مواليد: 1982/10/07 بـ: تبسة
إبن: محمد لزهاري و براهمي فجرية عازب (ة)
الساكن : شارع زيغود يوسف بلدية الحمامات ولاية تبسة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم بن خذير محمد لطفي متابع من طرف النيابة لارتكابه منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة تبسة مجلس قضاء تبسة جنحة السياقة في حالة سكر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادتين:3، 74 من الأمر 09/03المتعلق بالمرور المعدل والمتمم .
- حيث أن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ : 23-11-2023 اوقف عناصر الدرك الوطني - الحمامات -سائق سيارة من نوع رونو تحت رقم تسجيل : 12-193-01069 ، على متنها المسمى بن خذير محمد لطفي الذي كان في حالة سكر ، و بعد زوال مفعول الكحول عن السائق تم سماعه على محضر رسمي و اعترف ما نسب إليه ، و بعد اخذ عينة من دمه جاء رد المخبر الجهوي بقسنطينة (0.28 غ/ل) ، وبعد التحقيق الأولي أحيل المتهم على المحكمة وفقا للإجراء المذكور أعلاه.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة بحضور دفاعه وبعد التأكد من هويته وتوجيه التهمة المنسوبة إليه اعترف بما نسب اليه .
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابه بعام حبس نافذ و 50000 دج غ-م-ن ، مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة .
- حيث ان دفاع المتهم الأستاذة فارح سناء التمست تمكين موكلها من اقصى ظروف التخفيف.

Scanné avec CamScanner

- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على أوراق الملف .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على أحكام المادتين:3 ،74 من الأمر 09/03المتعلق بالمرور المعدل والمتمم .
- بعد الاطلاع على المادة : 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
- حيث ثبت لهيئة المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف وكذا المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة بأن الجرم المنسوب للمتهم مستوفى لكامل الأركان والعناصر القانونية المكونة له المنصوص عليها بمقتضيات أحكام المادتين:3 ،74 من الأمر 09/03المتعلق بالمرور المعدل والمتمم ، وذلك وفقا لما تم إثباته بالمحضر المحرر بشأنه طبقا للقواعد والشكليات التي يستوجبها القانون (نسبة الكحول تساوي 0.28 غ-ل أي أكثر من 0.20 غ-ل المنصوص عليها قانونا ،حسب الخبرة المنجزة من طرف المخبر الجهوي للشرطة العلمية بتاريخ ،لاسيما اعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية و بجلسة المحاكمة ، مما يتعين معه إدانته ومعاقبته طبقا للقانون.
حيث إرتأت المحكمة إستبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام بعد إخطار المتهم بمضمونها وأبدى قبوله الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة 5 مكرر 1 من قانون 09/01 و من ثم إستبدال العقوبة السالبة للحرية بـ 360 ساعة عمل للنفع العام بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس .
- حيث أنه يتعين الأمر باسترداد رخصة السياقة المحجوزة لدى أمانة ضبط المحكمة بموجب محضر الحجز.
- حيث أن المصاريف القضائية المقدرة 800 د ج على عاتق المدان طبقا للمادة 367 من ق إ ج .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الاقصى طبقا للمادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيـا ، ابتدائيـا ، حضوريـا وجاهيـا للمتهم: القضاء بإدانة المتهم بن خذير محمد لطفي عن جنحة السياقة في حالة سكر ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادتين:3، 74 من الأمر 09/03المتعلق بالمرور المعدل والمتمم و معاقبته بـ 06 ستة أشهر حبس نافذ و 20.000 دج (عشرون ألف دينار جزائري) غرامة نافذة على أن تستبدل عقوبة الحبس النافذ بـ 360 ساعة كعقوبة العمل للنفع العام و ذلك بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس وهذا بعد الموافقة الصريحة للمتهم، مع تنبيهه أنه في حالة الإخلال بعقوبة العمل للنفع العام سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية .
مع الامر باسترداد رخصة السياقة المحجوزة .
تحميل المتهم بالمصاريف القضائية و البالغ قدرها 800 دج و حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
بذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضى أصله كل من الرئيس و أمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/03702
رقم الفهرس: 24/03855

Scanné avec CamScanner

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
المقدمة العامة	**أ–هـ**
الفصل الأول: عقوبة العمل للنفع العام ومجالات تطبيقه	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام .	**03**
المطلب الأول: مفاهيم تعريف عقوبة العمل للنفع العام.	**03**
الفرع الأول: أصل نشأة عقوبة العمل للنفع العام	**04**
أولا: تعريف العقوبة	**04**
ثانيا: العمل للمنفعة العامة	**04**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	**05**
الفرع الثالث: الغاية من عقوبة العمل للنفع العام	**07**
المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	**08**
الفرع الأول: الخصائص العامة لعقوبة العمل للنفع العام	**09**
أولًا: انطواؤها على معنى الجزاء والإيلام	**09**
ثانيا: خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية	**10**
ثالثا: لا تطبق إلا على مستحقيها	**11**
رابعا: خضوع عملها لمبدأ العدل والمساواة	**12**
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل للنفع العام.	**13**
أولا: خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق.	**13**
ثانيا: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل لنفع العام قبل الحكم عليه.	**14**
المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام.	**15**
المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام	**15**

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية	16
الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدى.	18
الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة.	18
الفرع الرابع: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجزائية والإدانة.	19
الفرع الخامس: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية	20
الفرع السادس: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ.	20
المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع	22
الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام	22
أولًا: الأغراض العقابية لعقوبة العمل للنفع العام	22
ثانيًا: الأغراض التأهيلية لعقوبة العمل للنفع العام	23
ثالثًا: تحقيق مصلحة المجتمع	24
الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام	24
أولًا: تخفيف الأعباء المالية على الدولة	24
ثانيًا: استثمار الطاقات البشرية	25
ثالثًا: دعم الاقتصاد الاجتماعي والخدمات العامة	25
رابعًا: تقليل خسائر العطل المهنية	26
الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية لعقوبة العمل للنفع العام	26
أولًا: الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام	26
ثانيًا: الأغراض النفسية لعقوبة العمل للنفع العام	27
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية وآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	
تمهيد	30
المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	31

المطلب الاول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.	**31**
الفرع الأول: شروط تتعلق بالمحكوم عليه	**32**
أولًا: أن يكون المحكوم عليه شخصًا طبيعيًا	**33**
ثانيًا: بلوغ سن الرشد الجزائي	**33**
ثالثًا: خلو السجل القضائي من السوابق الخطيرة	**33**
رابعًا: موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة	**34**
خامسًا: القدرة البدنية والعقلية على أداء العمل	**34**
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية	**35**
أولًا: أن تكون العقوبة الأصلية سالبة للحرية قصيرة المدة	**35**
ثانيًا: أن تكون الجريمة غير مرتبطة بالعنف أو الجرائم الخطيرة	**36**
ثالثًا: أن تكون العقوبة قابلة للاستبدال قانونًا	**36**
رابعًا: أن يكون الحكم نهائيًا وغير قابل للطعن	**37**
المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام	**37**
الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام	**38**
أولًا: التنصيص الصريح على استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام	**39**
ثانيًا: تحديد مدة العمل للنفع العام بدقة	**40**
ثالثًا: الإشارة إلى موافقة المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة	**40**
رابعًا: تحديد الجهة المختصة بمراقبة التنفيذ	**40**
خامسًا: التنبيه إلى العواقب القانونية في حال الإخلال بتنفيذ العقوبة	**41**
الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام.	**41**
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	**42**
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**43**
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**44**

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات	**47**
أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام	**47**
ثانيا: إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**50**
ثالثا: إنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	**50**
المطلب الثاني: المؤسسة المستقبلة ودورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	**52**
الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليهم.	**52**
الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة لرعاية المحكوم عليهم.	**54**
أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل.	**54**
ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.	**55**
خلاصة الفصل الثاني	**57**
الخاتمة العامة	**59**
الملاحق	
فهرس المحتويات	
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 422-20 مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية 82 الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/13، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في: 13 فبراير سنة 2005.

- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في: 30 أبريل سنة 2024.

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في: 26 يونيو 1966.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في: 26 يونيو 1966.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في: 26 يوليو 2015.

- المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في: 2009/04/21، الصادر عن وزارة العدل، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- **ثانيا: المراجع**

01- الكتب والمؤلفات العلمية

- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة اسكندرية، سنة 2000.-سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- .عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2007.
- عبد الفتاح مراد، السياسة العقابية الحديثة وبدائل الحبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أحمد بوفروة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2014.
- سليم سعدون، السياسة العقابية الحديثة وأثرها في ترشيد العقوبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- عبد الفتاح عبد الله البرهان، الشرح الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.عبد القادر بوطالب، العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- نورة بن عودة، البدائل العقابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2021.
- بلقاسم، بوزيد .العقوبات البديلة في السياسة الجنائية الجزائرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022.
- عبد العالي، سامي .شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الإشعاع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط،(د.س.ن).

02- المذكرات والرسائل الجامعية

- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

- عيسى بوشيبة، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، جامعة سطيف، 2011.

- محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى دراسة مقارنة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

- يوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدى، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2013.

- حمودي نبيل، النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.

- حمودي، كمال .العقوبات البديلة في القانون الجزائري بين النص والتطبيق .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2022.

03- المداخلات ضمن الملتقيات والمؤتمرات

- حسن بن فلاح، العقوبات البديلة " العمل لفائدة المصلحة العامة"، أيام دراسية بالمعهد الاعلى للقضاء، تونس، 11و13، 2005.
- بوشامة ناصر، "إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في ضوء اجتهادات قضاة تطبيق العقوبات"، الندوة الوطنية حول البدائل العقابية في التشريع الجزائري، وزارة العدل، الجزائر، ديسمبر 2023.

04- المجلات والمطبوعات

- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 4، 2011.
- شعيب ضريف،" عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، عدد 02، 24 أكتوبر2019 .
- د. سعود أحمد، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 09، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ديسمبر 2018.
- بن حليمة سعاد، جيلالي الحسين، خصوصية إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر،2021.
- بن شارف، عبد الرزاق .فردية العقوبة في التشريع الجزائري .مجلة القانون والعدالة، العدد 12، جامعة الجزائر 1، 2021.
- ليلى قايد، السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، عقوبة العمل للنفع العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 07، 2021.
- محمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلة الفكر، العدد 13.
- فاتح مزيتي و سعاد خلوط،" عقوبة العمل للنفع العام ودورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 9، عدد2، 17 يونيو2022.

- عبد المالك بوضياف، "نحو تكريس تطبيق بن عيسى، عبد الحق. "دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات البديلة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 4، 2023.
- عبد الجليل، فؤاد. الأسس القانونية لتطبيق العقوبات البديلة في التشريع الجزائري. المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 14، 2023.
- عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات11 ، العدد 1، 20 أبريل 2023.
- سليماني، نذير. "دور القاضي في تفريد العقوبة بين النص القانوني والسلطة التقديرية"، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 19، 2023.
- لعور، فريد. "فعالية الرقابة القضائية على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 11، جامعة عنابة، 2023.
- وزارة العدل الجزائرية .دليل قاضي تطبيق العقوبات حول تنفيذ العقوبات البديلة، منشورات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2023.
- عبد الله وهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2003.
- عيساوي حسين، محاضرات حول النيابة العامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة نظام ل.م.د، جامعة المسيلة، 2010 غير منشورة.

05- إحصائيات وتقارير

- التقرير السنوي لوزارة العدل الجزائرية حول إصلاح العدالة الجنائية، الجزائر، 2024.

06- المواقع الإلكترونية

- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، (1392هـ، 1972)
- منشور على موقع المكتبة الشاملة تاريخ الاطلاع 2025/04/25على الساعة 11:30

https://shamela.ws/book/

الملخص:

عقوبة العمل للنفع العام تُعد من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، حيث تُلزم المحكوم عليه بأداء أعمال أو خدمات لفائدة المجتمع دون أجر، ولفترة زمنية محددة تقررها المحكمة. يهدف هذا النوع من العقوبات إلى تقليل اللجوء إلى الحبس، خصوصًا في حالات الجنح البسيطة، ويُشترط أن يوافق المحكوم عليه على تنفيذها، وتتم تحت إشراف جهة مختصة.

تتميز هذه العقوبة بأبعاد متعددة، فهي تساعد على تقوية حس المسؤولية لدى الجاني، وتُسهم في إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، كما تخفف من الأعباء الاقتصادية الناتجة عن اكتظاظ السجون. وتُعبّر كذلك عن سياسة جنائية حديثة تركز على الإصلاح والعدالة الترميمية بدلًا من العقاب القاسي.

رغم أهميتها، تواجه هذه العقوبة عدة تحديات، منها ضعف البنية التحتية المؤسساتية، وقلة الأماكن القادرة على استقبال المحكوم عليهم، إضافة إلى بعض الرفض الاجتماعي لها. كما أن هناك حاجة ماسة لتأهيل الأطر التي تشرف على التنفيذ.

من أجل تعزيز فعالية هذه العقوبة، يُوصى بتوفير إطار قانوني واضح، وتكثيف حملات التوعية المجتمعية، ودعم التعاون بين مختلف الهيئات القضائية والاجتماعية، إلى جانب إنشاء قاعدة بيانات بالمؤسسات القادرة على استيعاب المحكوم عليهم وتوجيههم للعمل المناسب.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة – السياسة العقابية الحديثة – عقوبة العمل للنفع العام – العدالة الجنائية – إعادة الإدماج الاجتماعي – إصلاح المنظومة العقابية – التطبيق القضائي في الجزائر.

Abstract:

The penalty of community service is considered one of the alternative punishments to custodial sentences, where the convicted person is required to perform work or services for the benefit of society without pay, for a specified period determined by the court. This type of punishment aims to reduce reliance on imprisonment, especially in cases of minor offenses, and it is a requirement that the convicted person agrees to carry it out, under the supervision of the competent authorities.

This punishment has multiple dimensions; it helps strengthen the sense of responsibility in the offender, contributes to their rehabilitation and reintegration into society, and reduces the economic burdens caused by overcrowding in prisons. It also reflects a modern penal policy focused on reform and restorative justice, rather than harsh punishment.

Despite its importance, this penalty faces several challenges, including weak institutional infrastructure, the lack of facilities capable of accommodating those convicted, and some social resistance to it. There is also a pressing need to train the personnel overseeing its implementation.

To enhance the effectiveness of this penalty, it is recommended to establish a clear legal framework, intensify community awareness campaigns, support cooperation between various judicial and social bodies, and create a database of institutions capable of accommodating those convicted and directing them to appropriate work.

Keywords: Alernative sanctions- Modern penal policy – Community service sentence – Criminal justice – Social reintegration – Penal system reform – Judicial application in Algeria.